الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية
جامعة لشهيد حمه لخضر
الوادي

كلية الحقــوق والعلـــوم السياسيـــة
قســـــم: الحقوق

ميدان: العلوم القانونية
الشعبة: حقوق
تخصص: قانون إداري

المسؤولية القانونية المترتبة عن إفشاء السر المهني

مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

إعداد الطالبات: تحت اشراف:

- تيتة وناسة — د. حفناوي مدلل
- سوسة آسيا
- بالعيد عواطف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د.شبل بدر الدين	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د. حفناوي مدلل	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
د.شرقي عبد الوهاب	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾.

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أعاننا على إنجاز هذا البحث، ولا يسعنا إلا أن نسجد لله شكرا وحمدا على توفيقه

ويذكر لأهل الفضل علينا بعد الله سبحانه كل جميل وحسن صنيع

نود أن نعبر عن جزيل شكرنا وامتنانا إلى كل من أسدى يد العون

لهذه الدراسة منذ إرساء لبناتها الأولى وحتى إخراجها

لذا نتقدم بجزيل الشكر والعرفان وآيات الامتنان والتقدير للمشرف

"الأستاذ الحفناوي مدلل

على صبره معنا في تقديم النصح والإرشاد والآراء النيرة وعلى كل ما بذله من جهد والذي كان

لتوجيهاته وملاحظاته الأثر العميق

كما نتوجه بالشكر لكل أساتذة تخصص اداري جزاء ما قدموه لنا

وإلى كل الزملاء والزميلات سنة ثانية ماستر إداري

وأخيرا فحسبنا أننا قد بذلنا جهدا وما نحن إلا بشرا نصيب ونخطئ والكمال لله وحده نحمده وإليه

يرجع الفضل كله وهو نعم المولى ونعم النصير

ونتوجه بالشكر إلى لجنة المناقشة على قبولها هذا العمل نتشرف اليوم بوقفنا أمام حضراتكم.

.

الإهداء

إلى التي تحمل اخف كلمة نطق بها السان

ونبع منها الحنان لكي امي الحبيبة

إلى صاحب القلب الكبير الذي كان

هويتي حيثما اسير وعلمني الخير على خطى المصطفى لك أبي الغالي.

أسأل الله ان يطيل في عمرهما وان يمنحهما العافية وتجعل عاقبتهما

الجنة عرضها السموات والارض.

إلى رفيق دربي وسندي في الحياة زوجي العزيز الذي ساندني طيلة فترة إعداد هذا البحث

إلى فلذة كبدي أبنائي وبناتي:

عثمان .يقين . منيب . حسينة . روئ

الى القلوب التي احاطتني بالرعاية ورافقتني في دروب الحياة إخوتي وأخواتي .

وأخيرا إلى كل من ساعدني، وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة

سائلة المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والاخرة.

ثم لكل طالب علم سعى بعلمه ليفيد الإسلام والمسلمين بكل أعطاه الله من علم ومعرفة

إلى كل هؤلاء نهدي هذا العمل

وناسة

الإهداء

إلى التي تحمل اخف كلمة نطق بها السان

ونبع منها الحنان لكي امي الحبيبة.

أسأل الله ان يطيل في عمرها وان يمنحها العافية وتجعل عاقبتها

الجنة عرضها السموات والارض

إلى من لا ينفصل اسمي عن اسمه والحاض بقلبي لايغيب أبي الغالي رحمه الله

إلى رفيق دربي وسندي في الحياة زوجي العزيز

أسأل الله ان يطيل في عمرها وان يمنحها العافية وتجعل عاقبتها

الجنة عرضها السموات والارض.

إلى فلذة كبدي أبنائي:

جعفر . جاسر . جنى

إلى اخي العزيز وأخواتي الغاليات

سائلة المولى عز وجل أن تجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والاخرة.

آسيا

.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) ص

صدق الله العظيم

الحمد لله ونعمته تتم الصالحات ولا تطيب للخطاب إلا بذكره

هدي عملي هذا ال من قال الحق فيها

"قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى امي وابي الذي علماني لا شيئ مستحيل في الحياة

على الأصرار والأيمان والصبر

إلى إخوتي وأخواتي والى كل من ساعدني في العمل

اللي فلذة أكبادي ونور عيوني أبنائي الأعزاء

أعتذر على تقصيري معهم في بعض الأحيان

رغم كل الظروف كانوا صابرين معي.

الى رفقاء الدرب وصديقاتي والى من سرنا سويا

ونحن نشق الطريق نحو النجاح والى كل الأساتذة الكرام

عواطف

مقدمة

مقدمة:

إن واجب حفاظ الموظف العام على الأسرار الوظيفية هو من أهم الواجبات الوظيفية، لأن الموظف العام من خلال مباشرته لأداء أو مهام وظيفته يطلع بحكم طبيعة عمله على أسرار لا يطلع عليها غيره ممن لا يشغلون هذه الوظيفة، هذه الأسرار منها ما يتعلق بالأفراد ومنها ما يتعلق بجهة العمل، وبالتالي فهو ملزم بعدم إفشاء الأسرار جميعها أن هناك من الأسرار ما يلتزم الموظف العام بكتمانها وفقا وتعد واجب وظيفي، وهي من الأسرار الإدارية المتعلقة بأسرار الإدارة، والتي يلتزم بها الموظف العام كواجب وظيفي بحت.

إن إفشاء السر المهني هو جريمة تتسبب في إلحاق أذى بحياة وشرف الافراد، وتضر بمصالحهم المهنية والخاصة، وتؤثر على المصالح العامة أيضا ولهذا السبب، اهتمت التشريعات في العديد من البلدان، بما في ذلك الجزائر، بتجريم إفشاء السر المهني. ويأتي هذا التشريع بهدف الحفاظ على مصالح الافراد والمصالح العامة، وضمان سلامة العلاقات المهنية بين الاشخاص.

والقانون الجزائري قد استوحى الكثير من نصوصه من القانون الفرنسي، وخاصة فيما يتعلق بالقانون الجنائي والعقوبات. وقد تضمن قانون العقوبات الجزائري مادة تجرم إفشاء السر المهني، وهي المادة 301 التي تعاقب كل من يكشف عن الاسرار التي علم بها في إطار مهنته أو عمله أو وظيفته أو منصبه. وتتضمن هذه المادة عقوبات جزائية تتراوح بين السجن والغرامة، وذلك لحماية خصوصية الافراد والمصالح العامة.

إشكالية الدراسة:

يتميز موضوع إفشاء أسرار المهنية بأنه من الموضوعات القديمة الحديثة التي كانت ولم تزل تثير الكثير من المشكلات القانونية بسبب ما تنتجه الثورة المعلوماتية كل يوم من أدوات ووسائل تتصل اتصالاً مباشرًا بالمهن وتسهل من إفشاء أسرارها، وعلى ذلك تتمثل إشكالية

الدراسة في بحث عن الآثار القانونية المترتبة عن إفشاء السر المهني وما يرتبط به من إشكالات، ومن هنا نطرح الإشكال التالية:

فيما تتمثل المسؤولية القانونية المترتبة عن الإفشاء السر المهني؟

والذي تتفرع منه الإشكاليات التالية :

- ✓ما هو الأساس القانوني للالتزام بالسر المهني في التشريع الجزائري ؟
- ✓ما هي الأثار المترتبة عن إفشاء الأسرار المهنية في التشريع الجزائري ؟

أسباب إختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا لموضوع إفشاء السر المهني كأساس للمسؤولية القانونية إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

* **أسباب ذاتية:** تتمثل في محاولتي إثراء مكتبة الجامعة بموضوع من الصعوبة بما كان إيجاد المؤلفات والبحوث و الدراسات الأكاديمية له هذا المجال.

* **أسباب موضوعية:** يعتبر موضوع إفشاء السر المهني من المواضيع ذات الأهمية القصوى باعتباره من الجرائم الشخصية التي تصيب الأفراد في شرفهم من جهة، وخطورته على المجتمع والمصلحة العامة من جهة أخرى،

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في بيان المسؤولية القانونية عن جريمة إفشاء السر المهني، حيث إن جريمة إفشاء السر هي خيانة الأمانة وعليه فقد تدخل المشرع بهدف حماية هذه الأمانة والحفاظ عليها وعلى قدسيتها، والحفاظ على الثقة الواجب توافرها بين صاحب السر ومن أودع لديه، لا سيما إذا تعلق هذا السر بمهن معينة ذات طابع إنساني بحت كالطب والصيدلة والمحاماة وغيرها، علاوة على أنه يمثل اعتداء على شرف واعتبار صاحب السر بالإضافة إلى ما فيه من اعتداء على الأخلاق العامة في المجتمع، إذ من الخير لجميع أبناء المجتمع أن يشيع بينهم الحفاظ على الأسرار، وأداء أمانة الكلمة بعدم الإفصاح عنها ضد رغبة صاحبها لما قد يناله من ضرر من جراء ذلك.

أهداف الدراسة:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على الأساس القانوني لإفشاء السر المهني، البحث في طبيعة ونطاق إفشاء السر المهني، والوقوف النظام القانوني من المسؤولية القانونية المترتبة (المدنية، التأديبية، الجنائية) ومدى الإختلاف وخصوصية لكل نوع من المسؤولية.

منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية التي يطرحها الموضوع، اعتمدت المنهج الوصفي من خلال تقديم وصف عام مفهوم جريمة السر المهني وارتباطه بحرمة الحياة الخاصة للفرد، كما استخدمنا المنهج التحليلي فيما يتعلق بمختلف المواد القانونية المخصصة لمعالجة السر المهني العامة منها والخاصة وكذلك الجزاءات المتخذة والمطبقة في حالة الاخلال بالالتزام وكذا حالات الإعفاء من العقاب وكذلك الأحكام الإجرائية المتعلقة بجريمة إفشاء السر المهني.

الدراسات السابقة:

تم تناول الموضوع من قبل مجموعة من الباحثين كان لهم الفضل في المساعدة على إتمام هذا البحث، ومن بين أهم الدراسات المتعلقة بالسر المهني هي :

دراسة عبد الكريم دكاني، إفشاء السر الطبي في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي، جامعة أحمد دارية، أدرار 2019.

قام الباحث بدراسة مضمون مبدأ الالتزام بالسر الطبي وعلاقته بالأسرار المهنية الاخرى كما عالج النظريات التي تبين أساس الالتزام بالسر الطبي وغايات الالتزام به، وتناول أيضا دراسة عواقب إفشاء السر المهني لمهنة الطب، وتحديد أركان جريمة إفشاء السر المهني الطبي والعقوبات المقررة لها و حالات إفشاء السر المهني الطبي وحدوده التطبيقية.

دراسة ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010 ركزت هذه الدراسة على أساس الالتزام بالسر المهني وحالات الإفشاء المشروع له. ولقد تقاطعت مع دراستنا في حالات جواز إفشاء السر المهني بين حماية المصلحة العامة وحماية المصلحة الخاصة إما بموجب القانون، أو برضا صاحب السر.

خطة البحث :

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أنفا عمدنا في دراسة هدا الموضوع إلى تقسيمه لفصلين اثنين ، فالفصل الأول يتضمن "الأطار القانوني لإفشاء السر المهني "والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين الأول بعنوان "مفهوم إفشاء السر المهني " والثاني بعنوان "الأساس القانوني لإفشاء السر المهني "، أما الفصل الثاني فيتضمن "الأثار القانونية المترتبة عن إفشاء السر المهني " والذي قسمناه لمبحثين الأول بعنوان " المسؤولية المدنية والتأديبية " والثاني بعنوان المسؤولية الجنائية".

الفصل الأول:

الإطار القانوني لإفشاء السر المهني

تمهيـد:

يعتبر واجب الحفاظ على السر المني عقيدة غير قابلة للتفاوض في مجال الممارسة المهنية، بحيث يجب على المهنيين التعامل مع كل البيانات والمعلومات الخاصة بعملائهم بسرية تامة، ويتطلب المنشأ الأخلاقي للالتزام بالسرية أن تبقى المعلومات التي يتشاركها الشخص مع المهني طي الكتمان ولا يشارك في معرفتها الآخرين، وعلى نفس النسق صارت الحماية القانونية للسر المهني، حيث يمتنع على الهمني – كقاعدة عامة – إفشاء أسرار عملائه التي اطلع عليها بحكم ممارسة مهنته.

وبتوفر الركنين المادي والمعنوي، تتم الجريمة ويعاقب الفاعل وفقا لنصوص قانون العقوبات، ويتضمن ذلك العقوبات المالية والسجن وغيرها من العقوبات التي يتم تطبيقها على الشخص الذي ينتهك السر المهني. لذلك، يجب على المهنيين وجميع الافراد احترام السرية والتزام الحفاظ على السر المهني، حفاظا على كرامة الإنسان واحتراما لحريته الفردية.

الالتزام بالسر المهني يمثل مبدأ هاما يهدف إلى حماية حق الخصوصية المكفول دستوريا، ويشكل الإخلال بالالتزام هذا من قبل المهني اعتداء صريحا وواضحا على حرمة الحياة الخاصة للفرد، مما يستوجب وقوع جزاء بما في ذلك العقوبة القانونية، نظرا لما يمثله ذلك من انتهاك لشرف واعتبار الأفراد.

المبحث الأول

مفهوم إفشاء السر المهني

يعتبر الالتزام بالسرية أحد الواجبات الأساسية التي يقتضيها مبدأ حسن النية الواجب توفره في سائر المنظومة العقادية، "يجب تنفيذ العقد طبقا لما إشتمل عليه وبحسن النية" سواء على المستخدم أو على العامل، وأخص ما يكون من إلتزام بالسر المهني هو من جهة العامل لما يمكن أن يحصل للمؤسسة العمل من أضرار بليغة، وبالتالي فإن ضرورة التزام العامل خاصة أثناء عقد العمل يظل قائم بعدم كشف أي وثيقة أو معلومة سواء تعلقت بأساليب الصنع أو الإنتاج أو البيع أو التنظيم وكل ما يخص الهيئة المستخدمة لأشخاص أخرين يمكن إستعمالها لإضرار بمصالح صاحب العمل.

المطلب الأول

مفهوم السر المهني

يختلف مفهوم السر المني باختلاف الظروف والأزمنة، ولا يمكن حبسه رن نص تشريعي لفترة طويلة من الزمن، فما يعد سرًا بالنسبة لشخص معين قد لا يعد كذلك بالنسبة لشخص آخر، وما يعد سرًا في ظروف معينة أو في زمان ومكان معينين قد لا يعد كذلك في ظروف أخرى أو في زمان ومكان آخر.

الفرع الأول: تعريف السر المهني

هناك عدة تعاريف من الناحية اللغوية والاصطلاحية نذكر منها:

أولا: تعريف السر المهني لغة

هو من سرر وهو ما يتم كتابته واخفائه وهو خلاف الإعلان والسريرة كالسر والجمع سرائر ويشتمل على كل قول أو فعل ينبغي أن يبقى مكتوماً.[1]

[1]. -لويس معلوف اليسوعي، المنجد الابجدي، الطبعة الرابعة، دار المشرق، بيروت، لبنان1985، ص545 .

وقد وردت كلمة السر في أكثر من موضع في القران الكريم، ويعرف السر لغة "ما يكتمه الانسان في نفسه"، أو كل ما يخفيه الفرد ويرغب في عدم كشفه والافصاح عنه. وجمع سر أسرار ولو رجعنا إلى المراد بالسر في اللغة الانجليزية لوجدنا إن كلمة SECRET تعني الخافية، وهي كل ما يضر إفشاءه بسمعة مودعه.[1]

ثانيا: تعريف السر المهني إصطلاحا

جاء في المعجم الوسيط بأن السر هو " تكتمه وتخفيه وما يسره المرء في نفسه من الامور التي عزم عليها"، كما جاء في معجم المصطلحات القانونية بأن السر " شيء مخبأ، وبالتعميم حماية تغطي هذا الشيء، ويمكن أن ترتكز بالنسبة إلى من يعرف الشيء على حظر إفشائه للمغير أو بالنسبة إلى من لا يعرفه على منع اكتشاف السر".

وسر المهنة هو كل معلومة يعرفها صاحب المهنة أثناء أو بمناسبة ممارسة مهنته أو بسببها، وكان في إفشائه ضرر لشخص أو لعائلة أو لشركة، إما لطبيعة الوقائع ولمظروف التي أطاحت بالموضوع..[2]

إذا كان السر في مفهومه العام هو "كل ما يكتمه الإنسان في نفسه"، بالتالي هو عبارة عن واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كان ثمة مصلحة يعترف بها النظام لشخص أو أكثر أن يظل العلم بها محظورا في ذلك النطاق، فإن السر المهني في مفهومه بهذه الصفة يختم عن مفهوم السر المهني بصفة عامة، ذلك أنه ينحصر في فئة معينة من الأشخاص تتمثل في المواطنين.[3]

وقد عرفه الفقيه عبد الحميد المنشاوي بأنه: كل صفة لواقعة ما يتضمن انحصار العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحه لشخص أو أكثر في ذلك،

---

[1]. حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، طبعة5 مكتبة لبنان، لبنان، ،1988 ص.632

[2]. محسن عبد الحميد البيه، خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية، مكتبة الجبلاء الجديدة، 1993، ص 630.

[3]. وسام بلخير، فاطمة الزهراء، تأديب الموظف العام عن إفشاء السر المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري، مجلة الواحات للمبحوث والدراسات، المجلد14، العدد1، الجزائر، 2021، ص982.

فالسرية تقتضي الا يعلم بالواقعة سوى أشخاص محددين أما إذا كانت معلومة لدى عدد كبير من الاشخاص انتفت عنها تلك الصفة.[1]

وقد عرف السر المهني أيضا بأنه: هو ما يفضي به شخص إلى شخص أخر مستكتما إياه ويدخل فيه كل أمر تدل القرائن على طلب كتمانه، أو كان العرب يقضي بكتمانه كما يدخل في الشؤون الشخصية والعيوب التي يكره صاحبها أن يطمع عليها الناس، ومنه الأسرار الطبية الخاصة بالمرضى التي يطمع عليها الطبيب أو غيره ملف يمارسون المهن الطبية.[2]

ويذهب الاتجاه الغالب عند الفقه الايطالي نحو تعريف السر بأنه: علاقة بين شخص معين ومعرفة شيء أو واقعة ما، وان هذه العلاقة تتطلب التزامن أحدهما سلبيا والاخر ايجابيا، أما الاول فيه التزام الشخص بعدم إفشاء السر، والثاني فيقتضي هذا الشخص العمل على منع الغير من معرفه هذا السر.

الفرع الثاني: خصائص السر المهني

يتميز السر المهني بعدة خصائص تميزه عن غيره من الاسرار اهم هذه الخصائص ما يلي:

اولا: أن تصل المعلومات إلى علم المهني بحكم مهنته:

حتى يتمكن اعتبار المعلومات التي يحوزها المهني سرًا مهنيا، يجب أن تكون قد وصلت إلى علمه بحكم مهنية[3] بحيث يجب أن تكون هناك علاقة مباشرة بين ممارسة المهني بمهنته وبين الوصول إلى هذه المعلومات، بحيث لو لا المهنة لما وصل المهني إلى هذه المعلومات.

هذا وتأخذ عبارة بحكم مهنته مدلولاً واسعًا بحيث لا يقتصر مفهوم السر المهني على ما يحوزه المهني أثناء أداء مهنته بل يمتد كذلك ليشمل ما كان بسببها، متى كانت المهنة

---

[1]. مريم الحاسي، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة ماجستير، كمية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بمقايد، تلمسان، 2012، ص4.

[2]. سليمان علي حمادي الحمبوسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر الليني دراسة قانونية، ط1، 2012، ص21.

[3]. د . أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية في التشريع المصري المقارن، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، منشورات مطبعة جامعة القاهرة، 1988، ص 40.

هي التي مكنت المهني من الوقوف على هذه المعلومات، كنا بصدد سر مهني ولا عبرة بعد ذلك بالوسيلة التي مكنت المني من الوصول على هذه المعلومات، فقد يكون عميل المهني ومن أفضى له بهذه المعلومات، وقد يصل إليها المهني من تلقاء نفسه من خلال دراسة الحالة الماثلة أمامه أو مشاهدتا أو استنتاجًا من ظروف الحال، حتى وإن كان عميل المهني يجهل هذه المعلومات أصلاً [1].

ومما سبق ذكره يمكن القول بان المعلومات التي يتحصل عليها المهني بصفة عرضية، كونه صديقًا أو قريبًا أو ناصحًا للعميل، لا تدخل ضمن مفهوم السر المهني.

كما يخرج عن مفهوم السر المهني كذلك، المعلومات التي تحصل عليها المهني خلال ممارسة مهنته طالما كان دور المهنة مجرد تهيئة الفرصة أمامه للحصول على المعلومات، ودون أن توجد رابطة سببية بين العلم بهذه المعلومات وأداء المهني لعمله، مثال ذلك : الطبيب الذي يلاحظ أثناء زيارة المريض وهو في حال الاحتضار، ورثته وهم يمزقون وصيته[2] أو سمع عرضًا محادثة عن ارتكاب جريمة قتل، فهو لا يلتزم بالكتمان في هذه الأحوال، إذ ليس لهذه الوقائع الصفة الطبية المهنية التي تفرض عليه واجب الكتمان .

وعلى ذلك يجب أن يكون للسر صلة مباشرة بالمهنة التي يمارسها المهني حتى يمكن اعتباره سرًا مهنيًا.[3]

ثانيا: أن يكون لعميل المهني مصلحة في بقاء المعلومات سرا

ينبغي فضلاً عن ضرورة اتصال المعلومات بعلم المهني بحكم مهنت، أن يكون لعميل المهني مصلحة في بقاء هذه المعلومات سرًا حتى يتحقق للمعلومات وصف السر المهني، فإذا انتفت مصلحة عميل المهني تجردت الوقائع أو المعلومات من صفة السرية.

---

[1]. د. محمد إبراهيم بنداري، الخطأ في المسؤولية المدنية عن عدم المحافظة على السر الطبي، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، السنة 13 العدد الأول، يناير 2005م، ص 308.

[2]. د . أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية في التشريع المصري المقارن، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، منشورات مطبعة جامعة القاهرة، 1988، ص 40.

[3]. د . محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية في مجال طب وجراحة الأسنان، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص120.

ولا يشترط في مصلحة عميل المهني التي تضفي طابع السرية على المعلومات والوقائع، أن تكون من طبيعة معينة، فقد تكون المصلحة مادية كما قد تكون مجرد مصلحة أدبية .[1]

ويشترط في المصلحة التي يفضي الاعتداء عليها إلى انهتاك سرية عميل المهني أن تكون مصلحة مشروعة، أما إذا كانت المصلحة غير مشروعة، فإن صفة السرية لا تثبت للوقائع والمعلومات المتعلقة بها، ومثال ذلك إذا أفضى موكل إلى محاميه بعزم على ارتكاب جريمة معينة، فلا تثبت صفة السرية لهذه المعلومات، ومن ثم لا يعد المحامي مفشيًا سر موكل إن هو أفشاه؛ لأن مصلحة الموكل في الكتمان فيهه ذه الحالة تعتبر مصلحة غير مشروعة .[2]

ويتعلق أمر تقدير وجود أو عدم وجود المصلحة في السرية بعميل المهني وليس المهني ذاته، فعميل المهني وحده والذي يستطيع أن يقدر إذا كان من مصلحته بقاء المعلومات والوقائع سرية من عدم، أما المهني فليس من مقدروه ذلك .ووفقًا لذلك يكون الهمني ملزمًا بعدم إفشاء كل ما يصل إلى علمه من معلومات تتعلق بعميل أثناء أو بسبب المهنة، حتى لو كانت ذه المعلومات إيجابية بالنسبة لعميل، فلا يجوز للمهني إفشاؤه، فعميل المهني وحده والذي يستطيع أن يحدد ما ينفعه وما يضره، ومن ثم فالوقائع والمعلومات محل السر تشمل الوقائع والمعلومات السلبية والإيجابية على حد سواء. أما أمر تقدير مشروعية المصلحة من عدم فيتعلق بالنظام العام والآداب داخل المجتمع.[3]

وعلى ذلك يختلف تقدير وجود المصلحة في الكتمان باختلاف الأشخاص والظروف، فما يعتبر بالنسبة لشخص قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لشخص آخر، وما يعتبر سرًا في ظروف معينة قد لا يعتبر كذلك في ظروف أخرى، ومن ثم فإن صفة السر تدور وجودًا

[1]. د . محمد وحيد محمد علي، المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، 1993م، ص 165.

[2]. د . مصطفى أحمد عبد الجواد، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص44.

[3]. د. مصطفى أحمد عبد الجواد، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، مرجع سابق، ص 40

وعدمًا مع نظرة عميل المهني إليه بغض لا نظر عما يقدره المهني .من أجل ذلك يستقل قاضي الموضوع بأمر تقدير وجود أو عدم وجود مصلحة مشروعة لعميل المني في كتمان المعلومات والوقائع، ومن ثم في اعتبار ذه الوقائع والمعلومات أسرارًا مهنية من عدمه[1].

هذا وتنتفي مصلحة عميل المهني في الكتمان، ومن ثم يزول عن الواقعة وصف السر وتنتفي مسؤولية المهني عن إفشائها، إذا ما كانت الواقعة معروفة بين عامة الناس. ومع ذلك لا ينتفي عن الواقعة وصف السرية إذا ما كانت معروفة لدى الكافة لكن غير مؤكدة، إذ إن محيط العامة لا يعول عليه كثيرًا، أما إذا افضى المهني وأذاع هذه الوقائع ، فإنه يكون قد أكد ما لدى الناس بشأنها ويحمل المترددين على تصديقها، وبالتالي تصبح الواقعة حقيقة ودليل صحة لا يمكن إنكاره فإذا كان إفضاء المهني يعطي الواقعة صفة التأييد بعد أن كان يرددها العامة على أنها شائعة، فإن إخلال المهني بالتزامه يعد متحققًا؛ لأن ما افضى به كان من الوقائع التي لم تزل عنها صفة السرية بعد.[2]

المطلب الثاني

مفهوم إفشاء السر المهني

الفرع الأول: تعريف الافشاء لسر المهني

أولا: تعريف إفشاء السر المهني لغة

الافشاء: بأنه فشا، فشوا، ، انتشر وذاعه، أفشى، إفشاء الشيء، أذاعه وسره لفلانٍ أي كشفه؛[3] فيقال أفشى سره وخبره، أي أظهره، وهو الانتشار والذيوع والاظهار، فعندما يقول أفشى سره لفلانٍ أي، كشفه وأذاعه وأظهره للغير.[4]

وجاء في مختار الصحاح، فشا الخبر ذاعه، وبابه سما والفواشي كل شيء منتشر من المال كالغنم السائمة والابل وغيرها، وفي تعريف آخر لكلمة الافشاء، هو فشا، فشو

---

[1] د. محمود محمود مصطفى، مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سرًا من أسرار مهنته، مرجع سابق، ص 659.

[2] . د. أنور يوسف حسين، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب، مرجع سابق، ص .146

[3] . المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق، بيروت – لبنان، ط ،40 ،2003 ص 584.

[4] . محي الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الفاء، المصدر السابق، ص 1321.

ظهر وانتشر وعليه أموره انتشرت فلم يدر بأي ذلك يأخذ، وأنعامهم كثرت، أفشاه: نشره وأذاعه يقال أفشى سره وخبره ومعروفه .[1]

ثانيا: تعريف إفشاء السر المهني إصطلاحا

الأفشاء بنبأ يعد لدى صاحبه سرًا كتمانه عن الغير، لا توجد وسيلة معينة من شأنا أن تحقق الإفشاء إذ يكفي أن يعلن السر بأية طريقة كانت بالقول أو الكتابة أو الإشارة علنا أو سرًا كلاً أو جزءًا في غير الأحوال المصرح بها قانونًا[2] فالعلانية ليست مناطًا لتحقق الإفشاء فلا يجب أن يكون الإفشاء لشخص واحد أو عدة أشخاص، كما لو أفشى المهني السر لزوجته وأوصها بكتمانه كما ولا يباح الإفشاء ولو كان من مهني الى مهني آخر، ذلك أن عميل لم يأتمن أي مهني على سره، وإنما ائتمن مهنيا معينًا ينبغي عليه أن يمسك عن الإفضاء به.[3]

وقد حرص المشرع على وجوب المحافظة على السر المهني، مع المنع البات من الكشف عن محتوى أي وثيقة بحوزته، أو أي خبر أو حدث علم به الموظف يتعلق بالادارة أو الادلاء بتصريح الا بموجب ترخيص مسبق من الوصاية؛ وذلك حفاظا على استقرار المرفق العمومي والنظام العام.[4]

إضافة إلى قانون الوظيفة العامة فقد نص القانون رقم 21 – 09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الادارية على وجوب الالتزام بالسر من طرف الموظفين، وذلك بموجب نص المادة 14 منه، كما نص قانون العقوبات على مجموعة من الاحكام التي تشدد العقوبة على ذلك من لا يمتلك لواجب السر المهني في المادة 301 منه، إضافة إلى المادتين 45

---

[1]. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ،1994 ص 472؛ وينظر في نفس المعنى، المعجم الوسيط، ج،2 مجمع اللغة العربية، القاهرة، مطبعة مصر، 1961، ص6.

[2]. د. منير راضي حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989م، ص 191.

[3].معوض عب د التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والش‌هادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988م، ص 308

[4]. دمان ذبيح عاشور، شرح القانوف الاساسي لموظيفة العمومية، الطبعة الاولى، دار اليدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص20.

و46 من قانون الاجراءات الجزائية، بالتالي فإن الاخلال بالسر المهني يشكل خطأ جسيما يعرض مرتكبه للمتابعة التأديبية وللمتابعة الجنائية طبقا لما تنص عليه مختلف التشريعات.[1]

الفرع الثاني: المفهوم التشريعي لافشاء للسر المهني

استقر قضاء النقض الجزائري على أنه لا يجوز للمهني أن يستند في إفضائه بالسر إلى أنه أصبح معروفًا للعامة، إذ إن ما يتناقله العامة يكون غير مؤكد، ولا يصدق روايته في الغالب أما إذا أقره المهني كالطبيب المعالج مثلاً وأفشى سر مريضه فإنه يعد بذلك مرتكبًا لواقعة إفشاء السر الطبي وتتحقق مسؤوليته، إذ إن أغلب كلام الناس يرتكز على التخمين والإشاعات التي لا تلبث أن تزول، فإذا ما نطق المهني بشيء حول ذلك فسوف يكون كلامه هذا دليلاً قاطعًا على صحة الخبر. أما إذا كان الغير يعلم علم اليقين بالواقعة، أي إذا كانت معلومة بصورة جلية بحيث لا يمكن اخفاؤها وكشف عنها المهني فلا تتحقق مسؤوليته فطبيب العيون مثلا الذي يقول عن شخص أن له عينًا زجاجية لا يعتبر مفشيًا سرًا؛ لأن وضع مثل هذا الشخص ظاهر معلوم.

ويعد من قبيل الإفشاء أيضًا نشر صور المرضى أو أسمائهم ومعلومات عنهم في الكتب أو المقالات الطبية، فعلى الطبيب أن يكون المعلومات بدون ذكر اسم المريض او نشر صورته.

وتفترض فكرة الإفشاء أن الإخبار بالسر والشخص المتعلق به كان إلى الغير ويراد بالغير هنا كل شخص لا ينتمي إلى هذه الفئة من الناس الذين ينحصر فيهم نطاق العلم بالواقعة التي توصف بالسر، فإذا اتفق شخص مع محاميين على أن يترافعا عنه، فأفضى أحدهما إلى الآخر بمعلومات توصل إليه من مناقشته مع الموكل فلا يعد ذلك إفشاءً، فضلاً عن أن هذا الإفضاء يستند إلى رضا ضمني من الشخص مستخلص من تكليفه المحاميين معًا بالترافع عنه وكذلك ليس ثمة مشكلة أيضًا إذا كان المريض قاصرًا، فإن للطبيب أن يفضي بسر المريض القاصر إلى والديه؛ لأن أي سر يتعلق به وفي الوقت نفسه متعلق

[1]. هاشمي خرفي، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، جسور النشر و التوزيع، الجزائر، 2015 ص .289

بوالديه أيضًا، ولابد من تبصيرهما به؛ لأنهما أقدر الناس على الانتظام في علاجه والحرص على مصلحته .ولم يحدد المشرع وسيلة معينة من شأنها أن تحقق فعل الإفشاء، فيتحقق الإفشاء والانتشار إذا أعلن السر بأي طريقه كانت، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، شفافية أو كتابية، وقد يكون الإفشاء بالنشر في الصحف والمجلات أو الرسائل الخاصة أو الشهادات الإدارية للغير ولا ينزع تكرار الإفضاء بالسر عنه صفة السرية، بل يظل الإفشاء ممنوعًا مما تكرر، كما أن سبق الإفشاء لا يرفع عنه صفته، ذلك أن إفشاء السر مرة لا يحول دون تبليغه مرة أخرى، ومع ذلك لا يتحقق الإفشاء بواقعة أصبحت معروفة لدى الناس[1].

[1]. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة،2012، ص 657.

المبحث الثاني

الأساس القانوني لا فشاء السر المهني

وهو مجموع النصوص القانونية التي وضعها المشرع كأساس لقيام الالتزام بالسر المهني، وأهمها التي يتضمنها الدستور، قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول

التشريع كأساس الالتزام السر المهني

يلتزم المهني بكتمان السر المهني، بإعتباره من الواجبات التى تقع على عاتقه، ويقوم هذا الالتزام على اساسين، أحدهما نظري وهو مجموعة النظريات التي أقرها الفقه لتحديد المصلحة المراد حمايتها من كتمان السر المهني، والاخر قانوني، وهو كل نص قانوني وضعه المشرع من أجل إلزام المهني بكتمان السر.

الفرع الأول: الاساس النظري الإلتزام بالسر المهني

تجد نظرية العقد أساسا في الاتفاق بين العميل مودع السر والأمين المودع لديه السر، ووفقًا لذلك يعتبر الالتزام بالسر المهني التزامًا تعاقديًا، ويفترض أنصار نظرية العقد أن أساس التزام المهني بالسر قائم على اتفاق المؤتمن والأمين على السر، استنادًا إلى أن الأمين ليس ملزمًا بتلقي الأسرار فإذا تلقاها فإن ذلك يكون باختياره وعندئذ يتم العقد .واستند أنصار هذه النظرية إلى عدة أسباب منها :

- ✓أن هذه النظرية تسمح بتفسير السر فالعميل يبقى سيد سره، ويستطيع أن يعفي الأمين من التزامه في أي وقت.
- ✓أن هذه النظرية بتحديدا أساس الالتزام بالسر المهني وتحديد الملتزم به، تسمح بتقدير الضرر والتعويض المناسب استنادًا إلى العقد.

ويرتكز أنصار هذه النظرية على أن الغرض الأساسي منها يكمن في حماية صاحب السر، وإمكانية إعفاء للمودع لديه وإذا كان أنصار هذه النظرية قد اتفقوا حول الأساس القانوني للالتزام بالسر المهني واعتبروه عقدًا، فإنهم اختلفوا حول طبيعة العقد المقصود،

فمنهم من كيف على أن عقد وديعة، واعتبره فريق ثان عقد وكالة، بينما ذهب فريق ثالث إلى اعتباره عقد إيجار خدمة، أما الفريق الأ خير فلم يحدد لهذا العقد نموذجًا تقليديًا فاعتبره عقدًا غير مسمى، وذلك على النحو التالي :

أولا: عقد الوديعة كأساس للسر المهني : وعقد الوديعة من العقود المهمة والمنتشرة بكثرة في الواقع العملي، واستدل أنصار نظرية عقد الوديعة بما نصت على المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي القديم، والتي تقابلا المادة 310 من قانون العقوبات المصري التي تتكلم عن المودع لديهم الأسرار وقد لاقت هذه النظرية قبولاً لدى بعض الفقه الفرنسي، إذ ذهب البعض إلى أن أساس السر المهني وعقد الوديعة، فالمحامون مثلاً لا يلتزمون بالسر إلا بسبب واقعة الإيداع، والمحامي مهني كأي مهني مودع لديه يجب عليه المحافظة على الشيء المودع لديه، وعدم التصرف فيه إلا بإذن من المودع .وقد انتقد هذا الرأي؛ لأن محل عقد الوديعة هو شيء مادي ملموس، بينما السر شيء معنوي؛ ولأن الوديعة من عقود التبرع بينما مصدر الالتزام بالسر وعقد معاوضة؛ لأن المهني يتلقى مقابل أداء واجبات والتي منها الالتزام بعدم إفشاء السر المهني.

ثانيًا: عقد الوكالة كأساس للسر المهني : ذهب اتجاه آخر، إلى القول بأن مصدر التزام المهني وعقد الوكالة، وعقد مسمى يلتزم بمقتضاه الوكيل بالتصرف لصالح الموكل، وينشئ هذا العقد عدة التزامات على عاتق الوكيل، منها : الالتزام بعدم إفشاء السر المهني، بالإضافة إلى أن الوكيل يلتزم بالتصرف لصالح موكل، وأن مما يتنافى مع الأداء الصحيح للوكالة أن يخل الوكيل بالتزام بالسر نحو موكل، فالمهني بصفت وكيلاً لتحقيق رغبات عميل وفي حدود وكالت، فإن يلتزم بالمحافظة على الأسرار المودعة لدى ، وترجع جذور هذا التكييف إلى القانون الروماني.

وعليه فإن إفشاء السر المهني يكون ضارا بمصلحة صاحبه بحيث يمس بطمأنينته 3وشرفه وشعوره[1]

1 ماديو نصيرة، افشاء السر المهني بين التجريم والاجازة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ،2010 ص9.

ثالثًا: عقد إجارة الخدمة كأساس للسر المهني : يرى البعض أن الرابطة بين المهني وعميل، ماهي إلا عقد إجارة خدمات، وعقد يقابل عقدي المقاولة والعمل؛ لأن القانون المدني الفرنسي اعتبر المقاولة نوعًا من الإيجار، ونصت المادة 1808 من على أن يوجد نوعان من عقود الإيجار، إيجار الأشياء وإيجار الأعمال، كما نصت المادة 1779 على أن إيجار الأعمال يشمل إيجار الأشياء وإيجار الناقلين وإيجار مقاولي الأعمال .

ويرى أصحاب هذا الرأي أن أحكام ذلك العقد تكاد تنطبق على العقد بين المهني وعميله، فـهو وعد بإسداء خدمة مقابل أجر، غير أن هذا الرأي لم يسلم من النقد، باعتبار أن المهني يختلف اختلافًا كبيرًا عن أي أجير آخر؛ لأن مهمته ليست تقديم الخدمة وتقاضي المقابل فقط، بل تتعدى ذلك للمشاركة في الالتزام بأدبيات ومبادئ وضوابط المهنة، مما لا يجعل مصلحة عميله كل ما يصبو إليه، بل قد تنشأ مصالح أولى من مصلحة عميلة تجعله يقدمها على مصلحة عميلة وإلا تعرض للجزاء.

رابعًا: عقد المقاولة كأساس للسر المهني: يرى البعض أن ارتباط المهني بعميله يشكل عقد مقاولة، رافضين بـهذه الطريقة فكرة رابطة التبعية بين المهني وعميله، ومعتبرين أن هذا العقد يتناسب أكثر مع وضعية المهني مع عميله، إذ يبذل الأول للثاني جهدًا محددًا لقاء مقابل يتحدد بالاستناد إلى المهمة المنجزة بدون أية رابطة تبعية بين الطرفين إلا أن ذلك الرأي واجه نقدًا شديدًا بالنظر إلى الاقتصار على الأعمال المادية، للقول بأن العقد هو من قبيل عقد المقاولة، نافيًا عن العقد أي صبغة أخرى حتى أثناء اضطلاع المهني بأعمال قانونية– كما في حالة المحامي– تتمثل أساسًا في الاتفاق الواقع بين المحامي وعميله على رفع الدعوى نيابة عنه وتقديم الطلبات والدفوعات والطعون، وهي في مجملها أعمال قانونية.

خامسًا: أساس السر المهني عقد غير مسمى: اعتبر البعض أن عقد المهني وعميله لا يعتبر عقد وكالة بالمعنى المعروف، إلا أنه عقد معترف بصحته قانونًا، وتنشأ عنه التزامات

تعاقديه صراحة وضمنًا، كما تنشأ عنه الآثار التي تقررها المهنة أو يقررها العرف أو العدالة، وهذا العقد غير مسمى.

وتعتبر العلاقة التعاقدية التي تحكم المهني بعميله –وفقًا لهذا الرأي– هي علاقة خاصة، فهو ليس وكيلاً عنه وليس مقاولاً لديه ولا أجيرًا عنده، بل إن العلاقة تخضع لعقد غير مسمى يقترب في بعض نواحيه إلى عقد الوكالة، وقال البعض إلى عقد الإجارة على خدمة، بالإضافة إلى وجود عناصر أخرى تميزه، انطلاقًا من طبيعة المهنة الخاصة التي تهدف إلى تحقيق خدمة اجتماعية، فضلاً عن تمتع المهني بالاستقلالية التي تتجاوز مصالح العميل الذاتية على نحو تفرضه عليه مهنته ومبادئها مراعاة للمصلحة العامة هذا ويؤخذ على هذه النظرية التي تقول أن العقد –بصرف النظر عن مسماه– هو أساس التزام المهني بالمحافظة على السر المهني، عدة مآخذ منها: إن القول بتأسيس السر على أساس العقد يترتب عليه بالضرورة إعمال مقتضيات فسخ العقد بحسب مقتضيات نظرية الالتزام في القانون المدني، والتي تقرر أنه في حالة عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزامه يحق للطرف الآخر الامتناع عن تنفيذ الالتزام المقابل، وهو الأمر الذي يخالف الواقع فيما يتعلق بالسر المهني، فالسر المعهود به إلى المهني لا يجوز لهذا الأخير إفشاؤه في حالة امتناع عميله عن دفع المقابل المالي ونظرًا للنقد الموجه لهذه النظرية، فقد ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الأساس القانوني للسر المهني هو النظام العام[1].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للالتزام بالسر المهني

يرى هذا الاتجاه أن الالتزام بالسر المهني يجد أساسه في القانون، ويقرر أنصار هذا الرأي أن القانون هو الذي يفرض على المهني الامتناع عن إفشاء أسرار عملائه ولو بعد انتهاء عمله، وهناك عدة نظريات قيلت لتبرير هذا الرأي نتناول منها ما يلي :

أولا: نظرية المصلحة

[1]. تقرر الفقرة الأولى من المادة 158 من القانون المدني المصري، أنه : "في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه للمتعاقد الآخر بعد إعذاره، للمدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض."

تتلخص نظرية المصلحة في أن حماية القانون لسر المهنة، تستند إلى مصلحة أقرها القانون وأوجب كتمانها، ومن ثم إذا وجدت في إفشاء سر المهنة مصلحة أعلى وأسمى من المصلحة في كتمانه، ويعترف بها القانون، اعتبرت مصلحة أجدر بالرعاية من المصلحة في كتمانه، ويقوم عندئذٍ سببًا لإباحة الفعل المجرم، ويضفي على فعل الإفشاء صفة مشروعة مما يجعله مباحًا.

ومن ثم يعد الإبلاغ عن الأمراض المعدية والوبائية من طرف الطبيب، شكلاً من أشكال تغليب المصلحة العامة على المصلحة في الكتمان، وكذلك يعتبر كشف المحامي أو الطبيب عن السر في حالة الدفاع عن نفسه، من المبررات المعقولة التي تعطي الأولوية لواجب الإفشاء عن الالتزام بالكتمان؛ حيث إنه عند الموازنة بين المصالح الاجتماعية المختلفة توجد مصلحة عليا تكون أجدر بالحماية والرعاية من المصلحة المحمية في الكتمان وتسمو عليها وبشكل عام، إذا وجدت مصلحة اجتماعية أسمى من المصلحة في الكتمان، فيجب الكشف عن السر وإفشائه .[1]

ومما لا ريب فيه أن السر المهني يهدف إلى الحفاظ على مصالح الأشخاص الخاصة للأفراد، والمصالح العامة للمجتمع حيث تقتضي مصلحة الأشخاص الحفاظ على أسرارهم، متى كانت هذه الأسرار خاصة بهم ولا يريدون لأحد الاطلاع عليها.

ونظرًا لأن الإنسان اجتماعي بطبعه، واعتبارًا أنه أحد مكونات المجتمع وقرر العيش داخل مجتمع منظم، فإن كثير من الأحداث غير المتوقعة المرتبطة بالحياة الاجتماعية، قد تهدد أو تلحق أضرارًا بحقوقه أو بحقوق الغير وبسبب هذه الأحداث، فإن هؤلاء الأشخاص وغيرهم يلزمهم المحافظة على أسرار الغير.

لذلك فمن واجب المؤتمن على السر عدم إفشائه، فالسر يجد أساسه في أنه يتعين على ممتهني المهن أن يعطوا الضمانات الضرورية للثقة خدمة للصالح العام، حتى تتكون

[1]. د . محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، السابق، ص 135.

عقيدة لدى أصحاب الأسرار الذين يحمي‌هم الالتزام بالكتمان، أن بوح‌هم بأسرار‌هم ل‌هم لا يشكل خطورة على‌هم.

ثانيا: نظرية النظام العام كأساس للالتزام بالحفاظ على السر المهني

وفقًا ل‌هذه النظرية، يفوق الالتزام بسر المهنة الالتزام التعاقدي ويتعلق بالنظام العام، ذلك أن الالتزام بالسر المهني لم يقنن على أساس مصلحة المهني ولا حتى لمصلحة عميله، ولكنه وضع من أجل حماية النظام العام، الذي يجد مصدره في المصلحة الاجتماعية، وتحقيق المصلحة العامة وإذا كان القانون الجنائي وقانون المهنة يعاقبان على إفشاء السر، فلأن المصلحة العامة تتطلب ذلك، وليس لأن الإفشاء قد تسبب في حدوث ضرر لشخص ما فإفشاء السر لا يصيب عميل المهني فقط، ولكنه يصيب المجتمع ككل؛ لأنه ينزع الثقة عن مهن يرتكز على‌ها المجتمع.

ويرجع السبب الرئيس في تجريم إفشاء السر –حسب أنصار نظرية النظام العام – لما يشكله ذلك من خطر اجتماعي عام مستقل عن النتائج التي قد تحدث للشخص صاحب السر، فالمشرع لم يتدخل لحماية مصالح خاصة أو ب‌هدف ضمان تنفيذ اتفاق بين الأطراف، إنما راعى ضرورة حماية النظام العام الاجتماعي، الذي يشكل التزاما مطلقًا لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين فالنصوص التشريعية الخاصة بالسر المهني، تتم عن تأييد مطلق للنظام العام، نظرًا لما ينجم عن مخالفة السر من إضرار بالمصلحة العامة .

ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الالتزام بالحفاظ على السر المهني، التزام مطلق لا يجوز الخروج عنه، حتى ولو أضر ذلك بمصلحة اجتماعية أخرى وكان من نتائج الأخذ ب‌هذه النظرية، اتساع مدى الالتزام القانوني بالسر المهني، ليشمل أرباب المهن ومساعدي‌هم، وصار الجميع ملزمين بالسر المهني.

الفرع الثالث: الأساس الأخلاقي للالتزام بالسر المهني

ذهب اتجاه فقهي[1] مستمدًا من بعض أحكام القضاء إلى أن القوانين لم توضع لكي تطبق على كل من يقطنون إقليم الدولة بشكل مجرد، ولكن لكي تطبق على مجموعات من الأشخاص يمكن تمييزهم عن طريق المهنة التي يباشرونها[2] وذهب البعض إلى أنه من المستحيل أن يترك أمر تحديد الالتزامات المهنية لمبدأ الحرية التعاقدية، فـهذه الالتزامات تتصل اتصالاً وثيقًا بالمصلحة العامة، بحيث يستحيل أن تفلت من سلطان النظام العام الذي لا يتوقف عن الاتساع ومن ثم تبدو القواعد العامة في المسؤولية العقدية، التي وضعت أصلاً لكفالة احترام الالتزامات الإرادية، غير كافية لضمان احترام تلك الالتزامات القانونية[3]على ذلك تلقي المهنة بظلالها على التزامات المهني؛ لأن هذه الالتزامات لا تنشأ من العقد، وإنما من القواعد والأعراف المهنية التي تعد قواعد أخلاقيات المهنة تقنينًا لها .[4]

فعلى الرغم من أن وجود العقد في العلاقة بين المهني وعميله أمر لا يمكن إنكاره، بحيث لا يمكن جحد دور الإرادات في أداء التزامات المهني، غير أن التسليم بقيام العقد لا يعني بالضرورة أن تكون جميع التزامات المهني ناشئة عن هذا العقد فالمهنة تلقي بظلالها على التزامات المهني، وتتصل التزامات المهنيين تجاه العملاء اتصالاً وثيقًا بالمصلحة العامة، حيث يستحيل القول بأن هذه الالتزامات تفلت من سلطان النظام العام[5] ذلك أن أغلب التزامات المهنيين تجد مصدرها الحقيقي في الأعراف المهنية[6] فالعرف وإن كان يعتبر مصدرًا عامًا للقاعدة القانونية، إلا أنه يكتسب في المجال المهني أهمية خاصة، فالعرف في ممارسة المهنة هو الذي يحدد مضمون ومدى التزام المهني.[7]

---

[1] . Georges RIPERT: Ébauche d'un droit civil professionnel, etudes offertes à H. Capitant, 1939, P. 678.

[2] . Dieter GIESEN: International Medical Malpractice Law: A Comparative Study of Civil Responsibility Arising from Medical Care, J.C.B. Mohr, London 1988, P. 266.

[3] .Geneviève VINEY: La responsabilité: Conditions, L.G.D.J. 1982, P. 296.

[4]. د. جابر محجوب علي محجوب، قواعد أخلاقيات المهنة : مفـهومها، أساس إلزامها ونطاقه، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية 2001م، ص 158

[5] .Geneviève VINEY: La responsabilité: Conditions, Op. Cit., P. 296.

[6] .André TUNC: Ébauche du droit des contrats professionnel, in Le droit privé francais au milleu du XXe siécle, Etudes offertes a G. Ripert, L.G.D.J. 1950, P. 148.

[7]. د. جابر محجوب علي محجوب، قواعد أخلاقيات المهنة، السابق، ص 159

هذا وتفرض قواعد أخلاقيات المهنة على المهني مجموعة من الالتزامات، تعتبر هي أساس التزامات المهنيين في ممارسة مهنهم، بما في ذلك ما أصبح منها التزامًا قانونيًا فيما بعد ، ومن ذلك مثلاً: أن واجب الإخلاص في أداء المهني للعمل المطلوب منه – وهو التزام أخلاقي،– يفرض على المهني أن يحافظ على سرية ما يدلي به عميلة إليه من معلومات، بحيث يمتنع عليه إفشاء الأسرار التي اؤتمن عليها أو التي مكنه عمله وخبرته من الحصول عليها[1] إلا في حدود ما تفرضه الضوابط القانونية، ليس ذلك وحسب، بل يجب عليه – فضلاً عن ذلك – مراعاة التزام معاونيه باحترام سر المهنة، حيث يعتبر إفشاء أسرار عملاء المهني من قبيل الإخلال بأصول وشرف المهنة.[2]

ويبدو ذلك جليًا من أن المهني يلتزم بالمحافظة على أسرار عميله حتى ولو لم يُتفق في العقد على ذلك، فيظهر هذا الالتزام كالتزام مهني تفرض قواعد أخلاقيات المهنة التقيد به حتى في حال عدم الاتفاق عليه كما أنه ليس من حق الأطراف التعديل في الالتزامات المفروضة بمقتضى قواعد المهنة وأعرافها، سواء أكان التعديل بالحد منها أو بزيادتها، بحيث تفتقد الاشتراط المخففة أو المشددة لالتزامات المهني في مواجهة عميله لكل قيمة قانونية وتتجلى أهمية ذلك في تحديد مضمون ومدى التزامات المهني في المهن التي لم تُنظم بموجب قواعد قانونية محددة لها، كما في عقد البحث العلمي –هو عقد حيث نسبيًا– الذي ينظم الاتفاق بين الباحث باعتباره مهنيًا وبين المستفيد، ففي هذا العقد يلتزم الباحث بالمحافظة على أسرار البحث سواءً التي تحصل عليها من المستفيد، أو تلك التي توصل الا يها هو بسبب عملية البحث العلمي لإنجاز البحث موضوع العقد أو بمناسبتها، حتى ولو لم يتفق الطرفان على هذا الالتزام، فأعراف وأخلاق مهنة البحث العلمي هي التي تفرض هذا الالتزام وتحدد مضمونه ونطاقه ومداه.[3]

---

[1]. المادة 30 من لائحة آداب مهن الطب في مصر، الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم 238 لسنة 2003م وتاريخ 2009/03/09.

[2]. وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة 35 من قانون المحاماة الكويتي.

[3]. راجع في ذلك تفصيلاً : بحثنا بعنوان: عقد البحث العلمي بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، بحث محكم ومقبول للنشر في مجلة كلية الحقوق للدراسات القانونية والاقتصادية، بجامعة حلوان، في أكتوبر 2018م، ص 95 وما بعدها.

المطلب الثاني

نطاق وحدود الإلتزام بالسر المهني

تتحدد طبيعة الالتزام بالسر المهني بالنظر إلى مضمونه ومداه، وهل هو التزام ببذل عناية أم التزام بت حقيق نتيجة؟ ولأي مدى ينسحب هذه الالتزام وهل هو التزام نسبي أم التزام مطلق؟ وهذا ما سوف نتعرض له في هذا المطلب بشيء من التفصيل وعلى ذلك تُقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي :

الفرع الأول: مضمون الالتزام بالسر المهني

الفرع الثاني: مدى الالتزام بالسر المهني.

الفرع الأول مضمون الالتزام بالسر المهني

تحديد نوع الالتزام بالمحافظة على السر المهني، من المسائل القانونية الجوهرية عند البحث في طبيعة هذا الالتزام، والسؤال في هذا المقام هل الالتزام هو التزام ببذل عناية، أم هو التزام بتحقيق نتيجة؟ وأرى أن التزام المهني بالمحافظة على أسرار العملاء وأيًا ما كان مصدره سواء كان القانون أم العقد أم قواعد وأخلاقيات المهنة، هو التزام بتحقيق نتيجة مؤداها عدم إفشاء أسرار عملائه التي اتصل بعلمه بحكم ممارسة مهنته والالتزام بتحقيق نتيجة هو ذلك الالتزام أو الأداء الذي التزم به المدين والذي يجب أن يأتي مطابقا للغاية التي يرمي وىهدف الدائن إلى تحقيقها، ويعرفه البعض بأنه: "هو ذلك الالتزام الذي يجب على المدين فيه أن يدرك غاية معينة أو أن يحقق نتيجة معينة، بحيث لا يمكن تصور التنفيذ إلا في حالة تحقق النتيجة المتفق عليها".[1]

[1]. د . أحمد حسن بدعي، نظرية الالتزام في القانون المغربي، الشركة الجديدة، دار الثقافة طبعة 1989م، ص 180.

وتبدو أهمية التمييز بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية من حيث المسؤولية والإثبات، وحيث إن المهني ملتزم بتحقيق نتيجة هي عدم إفشاء سر عميله، فإن هو لم يحققها وأفشى السر الموكل إليه بحكم مهنته، عد مخطئًا وتحققت مسؤوليته، ما لم يثبت أن عدم تحقيق النتيجة يعود إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، ويقع عبء إثبات السبب الأجنبي على عاتق المهني نفسه والسبب الأجنبي قد يتخذ صورة قوة قاهرة أو حادث فجائي، أو خطأ الغير، أو خطأ المضرور ذاته.[1]

وينقسم الالتزام من حيث مضمونه إلى ثلاثة أقسام: التزام بإعطاء شيء، والتزام بالقيام بعمل، والتزام بالامتناع عن عمل ويعتبر الالتزام بالسر المهني التزامًا بامتناع عن عمل، فهو التزام بالصمت تجاه كل ما يعلمه المهني عن عميله من أسرار بحكم ممارسة المهنة، أو بمعنى آخر هو التزام بالكتمان، ويؤدي هذا الالتزام إلى امتناع المهني عن إفشاء السر المهني المتعلق بعميله والذي تحصل عليه بحكم ممارسة المهنة ويشمل التزام المهني بالمحافظة على سر المهنة، امتناع المهني عن كل قول أو فعل أو موقف يؤدي إلى إفشاء السر المهني، سواء كان ذلك الموقف من قبل المهني صريحًا أو ضمنيًا.

الفرع الثاني: مدى الالتزام بالسر المهني

اختلف الفقه والقضاء في تحديد مدى الالتزام بالسر المهني، فذهب اتجاه إلى أنه التزام مطلق لا يخضع إلى أي استثناءات، وذهب اتجاه آخر إلى أنه التزام نسبي يخضع لاستثناءات معينة . وعلى ذلك تُقسم الدراسة في هذا الفرع على النحو الآتي :

أولا: الالتزام المطلق بالسر المهني

ثانيا: الالتزام النسبي بالسر المهني

أولا: الالتزام المطلق بالسر المهني

ذهب جانب من الفقه، وخاصة أصحاب نظرية النظام العام للسر المهني، وسانده في ذلك بعض أحكام القضاء، إلى اعتبار فكرة السر المهني مبدأً مطلقًا لا يخضع لأي

[1]. المادة 210 من القانون المدني المصري.

استثناءات. ويؤكد أصحاب هذا الرأي مفهوم الالتزام المطلق بالسر المهني، وعدم خضوعه لأي استثناء، وهو الذي يلزم المهني بعدم إفشاء أي سر من الأسرار تحت أي ظرف من ظروف الحال، ومهما كان الداعي لذلك وهذا الالتزام بالسر يشمل كل ما يتوصل إليه المهني من معلومات نتيجة اتصاله بعملائه

وما يبرر هذا الموقف– وفقًا لهذا الرأي– أن الالتزام المطلق بالسرية تبرره ضرورة حماية ثقة العميل في صاحب المهنة، ولاسيما وأن هذه المهن تتعلق بأمن واستقرار المجتمع بأسره، نظرًا لدورها الريادي في أوساط الناس لتعلق مصالحهم وثبات حقوقه م بهذه المهن، خاصة منها مثل : المحاماة والطب وأعمال المصارف ... إلخ.

وبناءً على ذلك فإن المحافظة على السر المهني بصفة مطلقة يعد سياجًا ودعامة تحمي هذا الالتزام من الانهيار والتلاشي نتيجة الاستثناءات الكثيرة والمتعددة التي يمكن أن ترد عليه، إذا ما فتح الباب للاستثناءات. أضف إلى ذلك– وفقًا للرأي محل المعروض – إن الأخذ بهذا الاتجاه يجنب أصحاب المهن عناء التمييز بين الحالات المختلفة التي يجب فيها الحفاظ على السر، وبين تلك التي لا يلزم فيها كتمان هذا السر، ولاسيما وأن المسائل قد تدق أحيانًا في ذهن المهني، بحيث يصعب عليه تحديد السلوك الواجب اتخاذه.

وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه في بعض أحكامها، حيث قرر أن : "قصد أو نية الإضرار عنصر لا قيمة له بالنسبة لقيام جريمة كشف الأسرار الطبية، ومن ثم فإن واقعة الإفصاح عن السر الذي قاله المريض للطبيب، أو الذي اكتشفه هذا الأخير بنفسه، كافية وحدها لقيام وتكوين الجريمة هذه الجريمة منصوص عليها في المادة 387 من قانون العقوبات الفرنسي[1] كما قضت بـ: "عدم جواز بطلان الحكم ببطلان عقد التأمين الذي أبرمه أحد الأشخاص المرضى مع شركة التأمين قبل وفاته، رغم أن المؤمن له، كان مصابًا بمرض القلب وأخفي على شركة التأمين هذا المرض، وقد استبعدت المحكمة تقرير المحامي المعالِج ولم تلتفت له، رغم أنه أوضح حقيقة الحالة الصحية للمريض قبل إبرام

[1] Cass. 1ère crim. 9 Oct. 1885, Bull. crim. I, no 383, P. 267..

العقد "وذلك بسبب أن هذا التقرير خالف سرية المهنة، ولم يلتزم بواجب الكتمان[1] ويترتب على فكرة الالتز ام المطلق بالسر المهني مجموعة من النتائج هي :

أ- أن سر المهنة واجب مطلق ومستمر ويمثل التزامًا عامًا؛ وذلك لتعلقه بالنظام العام.

ب- يكون الالتزام بالصمت واجبًا في كل الظروف حتى ولو بإذن صاحب السر .

ج- عدم السماح للأمين بالإفشاء ولو كان ذلك مصلحة صاحب السر؛ لأن مصلحة المجتمع أعلى من المصلحة الفردية

د- إعفاء الأمين على السر من واجب أداء الشهادة أو الإبلاغ عن الجرائم .وكان من نتائج إضفاء الصفة المطلقة على السر المهني، أن الأمين على السر، ملزم بالصمت، حتى ولو أكرهه القاضي على الكلام، ومن ثم لا يمكنه أداء الشهادة أمام القضاء، وأن يبلغ عن الجرائم التي عرفها أثناء مباشرته لمهنته.

هـ- اتساع مدى الالتزام الموضوعي بالسر المهني : وترتب الأخذ بهذه النظرية أيضًا، أن السر لم يعد يقتصر على ما يودع لدى الأمناء، وإنما يشمل أيضًا ما قد يصل إلى علمهم أثناء ممارسة المهنة، سواء بسبب أو بمناسبة ممارستها، بصرف النظر عما إذا كان قد طلب منهم المحافظة على السر، أم لم يطلب، حيث لم يعد مصدر الالتزام بالسر، في الطلب الصريح للمودع، وإنما أيضًا في الطبيعة الائتمانية الكامنة في ممارسة بعض المهن باعتبارها حافظة للثقة العامة.[2]

ثانيا: الالتزام النسبي بالسر المهني

ذهب رأي آخر من الفقه وساندته بعض أحكام القضاء أيضًا إلى أن الحفاظ على السر تبرره حماية المصلحة الشخصية للعميل الذي يبوح للمهني بهذه الأسرار فهذا المبدأ أوجده المشرع حماية للمصلحة الخاصة، وحماية هذه لا مصلحة الخاصة تحقق في الوقت

[1]. د . محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، السابق، ص ١٣٥

[2]. د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، السابق، ص 144.

نفسه حماية لمصلحة عامة[1] فعميل المهني- في حالة البوح بأسراره ونشرها- يكون هو المتضرر الأول من هذا الإفشاء، وهذا يمثل لا محالة اعتداءً على مصلحته المشروعة، ومساسًا بشرفه واعتباره، طبقًا لقواعد المسؤولية المدنية.[2]

أما محكمة الن قض الفرنسية فإنها اعتنقت هذا الرأي في أحيان كثيرة وأخذت بنظرية نسبية الالتزام السر المهني، ما دامت إرادة الأطراف هي التي تحدد وجود السر المهني ونطاقه، ومن ثم لا يمكن أن يكون الالتزام بالسر بصفة مطلقة، بل يمكن إفشاء السر – في حالات معينة- إذا كان ذلك يحقق م صلحة للمريض أو يحقق مصلحة عامة.

ومن ذلك قضاءها بقبول شهادة الطبيب المتعلقة بواقعة سقوط شاب أثناء قيامه بعمله، والذي طلب من القضاء الحكم له بحقه في الحصول على تقاعد بسبب إصابته الناشئة عن حادث عمل؛ لأن القانون لا يعطي هذا الحق إلا لمن كانت إصابته ناجمة عن حادثة بسبب العمل . وهذه الواقعة لا يمكن تحديد طبيعتها إلا بالرجوع الى شهادة الطبيب، فأضحى مثول الطبيب امام القضاء أمرًا يتوقف عليه قبول دعوى المصاب من عدمه ومن ثم تقرير حقه في التقاعد من عدمه، فقبلت محكمة النقض شهادة الطبيب، وجاء في حيثيات قرارها أن : "له أن يقدم للقضاء المعلومات المطلوبة منه، وإن هذا التصرف لا يعد خروجًا على مبدأ الالتزام بالسر المهني ".[3]

وفي حكم آخر لها قضت ذات المحكمة بأنه : "لا يمكن التمسك بفكرة السر المهني في مواجهة المريض صاحب الشأن؛ لأن هذا الالتزام مقرر لمصلحته هو، ومن ثم ينبغي الاستجابة لطلب المريض وتمكين الخبير القضائي من الاطلاع على الشهادات الطبية المودعة لدى هيئة التأمينات الاجتماعية، ما دامت هذه الشهادات هي التي تمكن الخبير

---

[1]. د. عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، السابق، ص 840.

[2]. د. محمد توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر، السابق، ص 156.

[3]. البهجي عصام أحمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر ط،3 2001.

من القول ما إذا كانت لعاهة التي أصابت المريض يرجع سببها إلى الحادث الذي تعرض له في العمل، أم أن السبب يعود إلى مرض أصابه من قبل. [1]

ومما تقدم يتضح أن الضرورات العملية قد أملت على القضاء أن يتبنى اتجاهًا جديدًا هو نسبية السر المهني، وذلك خلافًا لما كان سائدًا في القرن قبل الماضي، حيث درج القضاء على اعتباره سرًا مطلقًا ردحًا من الزمن.[2]

[1] .Cass. 1ère civ. 1 Mars. 1998, Bull. civ. I, no 174, P. 165.

[2]. د. عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، السابق، ص 378.

خلاصة الفصل:

لقد اعتبر المشرع الجزائري الالتزام بالسر المهني ذو طبيعة نسبية وليست مطلقة، وذلك نظرا لاعتبارات عدة بحيث تبقى المصلحة العامة في الفصل، حيث أنه أباح إفشاء الاسرار في حالة ما إذا كانت هناك مصلحة تعلو مصلحة صاحب السر في الكتمان، سواء أكانت بنص قانوني أو تنظيمي، وإن كان سبب الاباحة مقرر لمصلحة الافراد أو للمصلحة العاملة فكالهما يشتركان في أن المصلحة الاجدر بالاعتبار هي التي تكون واجبة التحقيق.

الفصل الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن افشاء السر المهني

تمهيد:

يتصل السر اتصالا وثيقا بالحياة الخاصة للفرد، فيمثل جانب مهم من جوانب حريتهم الشخصية فله الحق بان يبقيه طي الكتمان، كما له أن يدلي به إلى شخص أخر يعتبره محل لثقة. فيتعين على هذا الأخير ان يحتفظ بهذا السر وان يكتمه باعتبار انه التزام من الالتزامات التي تقع على عاتقه من قبل الوظيفة التي يشغلها، وحرم عليه إفشاءه الى الغير . مما قد يسببه هذا الفعل من ضرر بمصلحة مودع السر.

وقد اعتبر المشرع إفشاءه من جرائم الأشخاص لانها تصيبهم في شرفهم واعتبارهم، الا ان لكل قاعدة استثناء، فهناك حالات محددة تمكن المؤتمن على السر المهني من افشاءه دون ان يتعرض للجزاء، وهذا استنادا الى مجموعة من الاسباب التي تزيل الصفة الاجرامية عن هذا الفعل

المبحث الأول

المسؤولية المدنية والمسؤولية التأديبية إفشاء السر المهني

إن الغاية الأساسية لتجريم تهدف إلى توفير الحماية الجزائية للمصالح التي يضعها المشرع بالحسبان من خلال مجموعة النصوص القانونية التي تقدر لها درجة الحماية، ومن المتعارف عليه أن الفرد إذا مارس أي فعل يعد جريمة فان المشرع سيرتب عليه مجموعة من الإجراءات الجزائية من خلال تنفيذ العقوبة المقررة لهذا الفعل، سعيا لحماية المصالح الأساسية والقيم الجوهرية في المجتمع.

المطلب الاول

المسؤولية التأديبية

يعتبر موضوع المسؤولية التأديبية بمثابة الشريان الحيوي لاستمرار حياة أي جماعة منظمة، سواء أكانت مهنية أو غير مهنية، أكانت خاصة أم حكومية، وذلك لان الضابط الداخلي لأعضاء أي جماعة امر ضروري لا بد منه، والا شاعت الفوضى وعدم المسؤولية في هذه الجماعة، طالما انه لا يعاقب المخطئ بحق شرف واعتبار المهنة التي أساء اليها.[1]

ومن هنا يقتضي هذا لتعرف المسؤولية التأديبية للفرع الأول، ومن ثم التطرق إلى أساس قيام المسؤولية التأديبية للفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف المسؤولية التأديبية

إن المسؤولية التأديبية عموما هي التي تحرك في مواجهة الموظف العام بسبب ما يرتكبه من أخطاء تنطوي على معنى الإخلال بحسن سير العمل الوظيفي وانتظامه.

فعرفها الدكتور احمد رزق رياض على أنها: "المسؤولية التأديبية هي مسؤولية شخصية يلزم لتوافرها وقوع فعل إيجابي أو سلبي محدد تقوم عليه المخالفة التأديبية.[2]

---

[1]. سارة نايلي، ونبيلة فرج هلا، المسؤولية المهنية للمحامي في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي، 1945 قالمة، ،2018-2017 ص 71.

[2]. عبد العزيز بن عيسى، المسؤولية التأديبية للموظف في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر موالي، سعيدة، ،2017-2016 ص 38.

وعليه فان المسؤولية التأديبية تتحقق عند مخالفة واجبات الوظيفة بشكل عام، فالمسؤولية التأديبية تنهض عندما يرتكب الموظف خطأ أثناء أو بمناسبة تأدية وظيفته، فهي مسؤولية تقوم على خطا واجب الأثبات والخطأ هنا غير مفترض بل تكلف الإدارة العامة بإثباته في جانب الموظف

حيث إن الفقه قام بتعريف الجريمة التأديبية على إنها كل إخلال بالواجبات الوظيفية سواء تمثل ذلك في القيام بعمل من الأعمال المحظورة على الموظف، أو امتنع عن القيام بعمل يجب إن يقوم بت مخالفا بذلك القانون ومقتضيات الوظيفة، فجوهر المسؤولية التأديبية هو الخطأ[1].

حيث حاول المشرع الجزائري إعطاء تعريف لهذه المسؤولية من خلال نص المادة 160من الأمر 06-03 التي نصت على:" يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو المساس بالانضباط وكل خطاء أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطا مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس، عند الاقتضاء، بالمتابعات الجزائية[2] "

ومن هذه المادة يتضح انه اعتمد في تحديد المسؤولية التأديبية إلى شرطين :

- ✓ ليسال موظف عن جريمة تأديبية تستحق العقاب يجب إن يرتكب فعال أو أفعالا تعتبر إخلالا بواجبات الوظيفة أو مقتضياتها .
- ✓ إن يكون هذا الخطأ يمس سلوك الموظف، وهذا ما يسمى بالانحراف عن السلوك الذي تقتضيه الوظيفة العامة[3]

[1]. نجاة سديرة، المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري(دراسة مقارنة)، مذكرة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص الشريعة والقانون، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، .2014-2013ص32

[2]. الامر رقم ،06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المادة .160

[3]. عبد العزيز بن عيسى، مرجع سابق، ص.36

ومن كل ما سبق يتضح إن إفشاء السر المهني يشكل خطأ مهني موجب للمساءلة التأديبية، فالموظف أو العامل قد اخل بواجبات الوظيفة أو المهنة وحسن أدائها وسيرها، مما يعرضه للمساءلة وهو ما تؤكده المادة 48 من قانون الوظيفة العامة الجزائري المذكورة سابقا.[1]

الفرع الثاني: أساس قيام المسؤولية التأديبية

يعد الخطأ جوهر المسؤولية التأديبية، وأساس قيامها.

أولا: تعريف الخطأ التأديبي

اختلف الفقهاء في وضع تعريف للخطاء التأديبي فمنهم ما نعرفه على انه: "هو الفعل أو الامتناع عن الفعل ينسب إلى الفاعل ويعاقب عليه بجزاء تأديبي.

أما الدكتور عبد الفتاح فعرفه انه: "كل تصرف يصدر عن العامل أثناء أداء الوظيفة أو خارجها، ويؤثر فيه بصفة قد تحول دون قيام المرفق بنشاطه على اكمل وجه، وذلك متى 1ارتكب هذا التصرف عن إرادة آثمة[2] "

أما بالنسبة للقضاء فقد اتجه القضاء المصري إلى تعريف الخطأ التأديبي من خلال حكم محكمة القضاء الإدارية الصادر في 25 نوفمبر 1953 والذي كان حكمه لكي تكون ثمة جريمة تأديبية تستوجب المؤاخذة، وتستحق العقاب يجب إن يرتكب الموظف فعال أو أفعال تعتبر إخلالا بواجبات الوظيفة العامة أو مقتضياتها.

كما جاء في حيثيات لقرار مجلس الدولة الجزائري الصادر في:2021/04/09"...إن الالتزامات الهادفة إلى تحلى الموظف بواجب التحفظ حتى خار ج الوظيفة، والامتناع عن كل عمل يعتبر متعارضا مع الوظيفة.."[3]

---

[1]. سارة نايلي، مرجع سابق، ص 65.

[2]. محمد بوعلي، ورابح سعيداني، مرجع سابق، ص 36

[3]. انتصار كباسي، وامنة عزوز، الجزاءتات التأديبية للموظف العام بين تفعيل الأداء وقمع الحريات، مذكرة لنيل الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي،1945 قالمة 2016-2015 ص10

أما بالنسبة للتعريف القانوني فقد سار المشرع الجزائري على نهج اغلب التشريعات الأخرى فلم يعرف الخطأ التأديبي، ويعود هذا إلى طبيعة الخطأ نفسه، والذي لا يقبل الحصر والتحديد، بعكس الخطأ الجنائي، كما إن خوف المشرع من وضع تعريف للخطأ التأديبي ويرد ناقصا، لا يشمل جميع أنواع الأخطاء التأديبية، وكتفا بوضع قاعدة تقضي بان كل من يخالف الواجبات الوظيفية يتعرض لعقوبة تأديبية دون المساس بتطبيق القانون الجزائي إن اقتضى الأمر.[1]

ومن نص المادة 160 من الأمر 03-06 المذكورة سابقا يتضح إن المشرع أعطى مفهوما واسعا للخطأ التأديبي ويعود هذا لكثرة الأخطاء التأديبية وتنوعها في مجال الوظيفة العمومية.

ثانيا: ركن الخطأ التأديبي

ومن التعريفات المذكورة يتضح انه لكي يتحقق هذا الخطأ وجب توفر أركانه وهي:

1. **الركن المادي:** ويتمثل في الفعل الذي يرتكبه الموظف والذي يخالف بت واجباته، غير إن كل فعل يرتكبه الموظف لا يعد ذنبا إداريا، حيث يتعلق هذا الركن بماديات الجريمة أو الخطأ ومظهرها الخارجي، ولا خالف في عدم قيام إي جريمة تأديبية دون توافر هذا الركن في شكل إيجابي، كما لو كان بشكل اعتداء على رئيس العمل أو بشكل سلبي كالامتناع عن تنفيذ أمر رئاسي واجب الطاعة.[2]

[1]. زليخة ملياني، مرجع سابق، ص 22

[2]. حافظ عطيت الله، النظام التأديبي في ظل الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مذكرة الماستر في الحقوق قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ، 2015-2016، ص 8.

2. **الركن المعنوي:** ويشكل العنصر النفسي ويشترط إن يكون صادر عن إرادة آثمة مسؤولة، بغض النظر عما إذا كان الفاعل قاصدا ما يترتب عن هذا الفعل من نتائج، وبغض النظر عن نيته إذا انصرفت إلى الإساءة والإصرار.[1]

3. **الركن الشرعي:** ويراد بت النص القانوني الذي يقرر إن التصرف من التصرفات له صفة الجريمة، ويحدد العقوبة على ارتكاب هذا التصرف، وما لم يوجد نص يجرم فعل أو تصرف فال جريمة ولا عقاب [2].

ثالثا: تصنيف الأخطاء التأديبية

سنتخذ الموظف العام والمحامي على سبيل المثال باعتبار هما من المؤمنين على السر المهني

1. بالنسبة للموظف العام :

عرفها المشرع الجزائري في المادة 177 من الأمر 06-03 بالأخطاء المهنية، وقام بتصنيف هذه الأخطاء التي تترتب عليها العقوبة التأديبية من حيث درجة خطورتها، وهذا بدءا بالأخطاء التي تشكل اقل خطورة، وانتهى بتلك التي تبلغ حدا من الجسامة مع عدم المساس بتكييفها الجزائي، فعددها إلى أخطاء الدرجة الأولى فالثانية ثم الثالثة والرابعة.[3]

ومن هذا التصنيف اندرج إفشاء السر المهني ضمن أخطاء الدرجة الثالثة وهذا وفق نص المادة 180 من الامر06-03 "تعتبر، على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الثالثة الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي: "..إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية..."[4]

---

[1]. زوينة قويلي، وهيبة بن حاج، الوضعية القانونية للموظف العام في مجال التأديب بالجزائر، مذكرة الماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017-2018، ص12.

[2]. انتصار كباسي، وامنة عزوز، مرجع سابق، ص 14.

[3]. محمد بوعلى، ورابح سعيداني، مرجع سابق، ص39.

[4]. الآمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المادة180.

2. بالنسبة للمحامي:

صنفت الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامين حسب درجة خطورتها إلى :

✓ **أخطاء مهنية جسيمة:** نصت المادة 179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة على مجموعة كبيرة من الأخطاء المهنية التي تعد جسيمة ومن بين هذه الأخطاء: الإفشاء العمدي لسر المهني وإجراءات التحري والتحقيق .

✓ **أخطاء مهنية غير جسيمة:** نصت المادة 180 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة على جملة من الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامي وتعتبر غير جسيمة ونذكر منها على سبيل المثال: عدم الاعتناء بالهندام الخاص بالجلسات.[1]

وعليه فان إفشاء السر المهني أدرج ضمن الأخطاء الجسيمة.

رابعا: العقوبة التأديبية

تتحقق الحماية القانونية لسر المهنة بما يوقع من جزاء تأديبي على الأمين نتيجة تقصيره في المحافظة على سر المهنة باعتباره تصرفا من شانه المساس بشرف المهنة أو مصالحها أو الإخلال بواجبات الوظيفة والمهنة .[2]

ويقصد بالعقوبة التأديبية: "ذلك الإجراء الفردي الذي تتخذه الإدارة بغية قمع المخالفة التأديبية والذي من شانه إن يرتب نتائج سلبية على حياة الموظف العملية ".[3]

كما عرفت أيضا: "إيلام مقصود بسبب ارتكاب مخالفة تأديبية يقرره المشرع على نحو مجرد، وتوقعه السلطة التأديبية بقرار إداري أو حكم قضائي، ويترتب على توقيعه الحرمان من بعض أو كل حقوق الموظف العام أو العامل الخاص أو المهني الحر[4] "

---

[1]. سارة نايلي، ونبيلة فرج الله، مرجع سابق، ص 73

[2]. تهاني الإشراف، الحماية الجنائية لسر المهنة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي 2015-2014، ص92.

[3]. عبد المالك بوكفوس، الحماية الجنائية للسر المهني، مذكرة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014-2013، ص 65.

[4]. وائل المحمود، المسؤولية التأديبية للمحامي دراسة مقارنة، رسالة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، ،2013، ص27.

ومن هنا تعددت أنواع العقوبة الأديبة.

1.بالنسبة للموظف العام:

فإذا كان المشرع الجزائري قد صنف الأخطاء التأديبية أربعة أقسام، فوجب بالمقابل إن تصنف العقوبات لمثلها وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 163 من الأمر، 03-06 عقوبات من الدرجة الأولى وعقوبات من الدرجة الثانية، ثم عقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة.[1]

وباعتبار إن إفشاء السر المهني اندرج ضمن أخطاء الدرجة الثالثة فهو يخضع إلى عقوبات الدرجة الثالثة والمتمثلة في :

- ✓ التوقيف عن العمل من أربعة أيام إلى ثمانية .
- ✓ التنزيل من درجة إلى درجتين .
- ✓ النقل الإجباري.

ويقع الجزاء التأديبي من طرف السلطة التي لها صالحية التعين، حسب إحكام المادة 165 من الامر 03-06[2] ، إذا كانت من الدرجة الأولى والثانية.

أما العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة فتأخذ برأي ملزم من اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة، المجتمعة كمجلس تأديبي، والتي وجوبا لابد عليها من البث في المسالة التأديبية المحال عليها في أجل لا يتعدى 45 يوما ابتداء من تاريخ إخطارها وللموظف أو العامل المحال على المجلس التأديبي الحقوق والضمانات المقررة قانونا كحق الاطلاع على الملف التأديبي، أو الدفاع عن نفسه أمام اللجنة .[3]

كما للموظف الحق في اللجوء إلى القضاء الإداري عند صدور القرار التأديبي ضده، باعتبار إن القضاء الإداري من يملك سلطة الرقابة على تقدير مدى كون الموظف قد

---

[1]. عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري دراسة في ظل الامر06-03 والقوانين الأساسية الخاصة مدعمة باجتهادات مجلس الدولة، الطبعة الأولى، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر 2015، ص158.

[2]. الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المادة.165

[3]. عبد المالك بوكفوس، مرجع سابق، ص 57.

أفضى بمعلومات أو وثائق سرية أم لا، وما إذا كان ذلك يرتب ضرر لإدارة العامة أم لا أو قد فوت عليها مصلحة أو اضر بمصلحة الأفراد.

فرقابة القضاء الإداري إذن تكون في نظره مدى مشروعية قرار الإدارة المتضمن توقيع جزاء تأديبي على الموظف العام.[1]

2. بالنسبة للمحامي :

إن الجهة المختصة بالتأديب بالنسبة للمحامي هو مجلس التأديب حيث ينتخب مجلس منظمة المحامين من بين أعضائه مجلسا للتأديب، ويعتبر هذا المجلس هيئة قضائية استثنائية يختص بالفعل في الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامون المسجلون في الجدول أو المسجلون في قائمة التربص وتوضح المادة 115 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة تشكيلة مجلس التأديب،[2] ومن بين صلاحيات هذا المجلس الفصل في الشك أو المقدمة ضد المحامين المرتكبين مخالفات تعتبرها أخلاق المحاماة أخطاء مهنية، ومن شانها المساس بمهنة المحاماة.

وبالنسبة للعقوبة التأديبية للمحامي، يفصل مجلس التأديب في جلسة سرية بأغلبية أصواته بقرار مسبب حيث لا تصح اجتماعاته إلا بحضور أغلبية أعضائه، وفي حالة تساوي عدد الاصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح.

ويصدر المجلس التأديبي إذا لزم الامر إحدى العقوبات التأديبية الاتية:

- ✓ الانذار .
- ✓ التوبيخ .
- ✓ المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة .

[1]. محمد جبري، الالتزام بكتمان السر المهني في قانون الوظيفة العمومية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي، البليدة2015، ص12.

[2]. القانون رقم 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المادة.115

✓الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين: وهي اشد العقوبات المهنية في المحاماة وأخطرها، وتكون في الحالات التي يثبت فيها إن المحامي المعني ارتكب خطأ مهني جسيم وهذا ما نصت عليه المادة 176 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة[1]

وباعتبار إن إفشاء السر المهني اندرج ضمن الاخطاء الجسيمة فالعقوبة المرتبة عليه هي الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين.

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية

يحرك الإخلال بالالتزام بالسرية المسؤولية المدنية إذا ما أصاب الدائن ضرر من جراء الإخلال وكان الضرر نتيجة للخطأ الذي صدر من المدين بالسرية

فنكون أمام ما يعرف بالمسؤولية المدنية للفرع الأول، في حال ما إذا اكتملت أركان هذه المسؤولية للفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية

تعرف المسؤولية المدنية عموما إنها أساس كل المعاملات المدنية، باعتبار إنها تقوم 1على تعويض الضرر الناتج عن إي تصرف قانوني يلحق ضررا بالغير.[2]

وقد نص القانون المدني الجزائري على هذا المبدأ في المادة 124 التي تنص: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.[3]

"كما قد تعرف على إنها "وهي التزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب على إخلاله بالتزام يقع عليه[4] "

---

[1]. سارة نايلي، نبيلة فرج هلا، مرجع سابق، ص 72.

[2]. ليدية ايت امختار، وسلمى بقة، المسؤولية المدنية عن افشاء السر المهني، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 ص6.

[3]. الامر رقم ،58-75 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المادة. 124.

[4]. وائل تيسير محمد عساف، المسؤولية المدنية لطبيب دراسة مقارنة، الأطروحة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008 ص6.

والأساس القانوني لقيام المسؤولية المدنية يتمثل في نص قانوني عام مفاده التزام كل شخص بجبر الضرر الناشئ عن عمله غير المشروع، فتنشاء المسؤولية المدنية لنتيجة الإخلال بالالتزام الناشئ عن عقد صريح فنكون إمام المسؤولية العقدية، أو قد ينشاء نتيجة للإخلال بالتزام يفرضه القانون فنكون بصدد المسؤولية التقصيرية، ولقيام المسؤولية عقدية كانت أم تقصيرية لابد من توافر أركانها الثلاثة وهي الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية.

فالمسؤولية في المجال المهني وخاصة عند الاخلال بواجب كتمان الاسرار المهنية، الغرض منها تعويض صاحب السر عن الأضرار الناجمة عن إفشاء سره

سواء كانت هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية بحسب الأحوال، فالمسؤولية المدنية لاتتخذ شكال موحدا كما هو الحال في المسؤولية الجزائي.[1]

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية

لا تقوم المسؤولية المدنية إلا بتوفر أركانها، وهي الخطأ والضرر والعالقة السببية فمثال إذا حدث وصدر الخطأ عن مفشي السر، فعلى من ادعى حصول الضرر إن يقيم البينة على توافر هذه الأركان، فعليه أن يثبت أن هناك الخطأ قد وقع من المؤتمن على السر أو الحق الضرر، وان الخطأ هو الذي سبب ضررا ونشاء عنه مباشرة، فتكون هناك رابطة سببية بين هذا الخطأ الصادر من المؤتمن على السر والذي أصاب صاحب هذا السر.[2]

أولا: الخطأ

يعد الخطأ الركن الاول والأساسي لقيام المسؤولية بنوعيها التقصيرية والعقدية، فالخطأ في نطاق المسؤولية المدنية من أدق المسائل، لأهميته في مسؤولية المهني.

[1]. صباح ياسمين دهاص، وصبرينة بدأوي، مرجع سابق، ص55.

[2]. مريم باجي، المسؤولية المدنية المترتبة عن إفشاء السر البنكي، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص52.

1. تعريف الخطأ

عموما: إن مضمون الخطأ في القواعد العامة هو "السلوك المنبوذ قانونا واجتماعيا، لان فيه خروجا عن المبادئ والأخلاق العامة المعروفة في إي مهنة، أو حتى في تصرفاتنا العادية القائمة على التزامات متبادلة، بمجر دعدم تنفيذها يعتبر الخطأ".

ويعرف الخطأ على انه "هو كل إخلال بواجب قانوني سواء قام هذا الالتزام الذي أخل به بموجب عقد وهنا تقوم المسؤولية العقدية، أو بموجب قانون وهنا تقوم المسؤولية التقصيرية، ويشترط إن يؤدي هذا الخطأ إلى الحاق ضرر بالغير، هذا هو الخطأ العادي، أما إذا كان الخطأ نتيجة الإخلال بالأصول العلمية والفنية لمهنة معينة كان الخطأ المهني.[1]

مهنيا: الخطأ المهني هو "ذلك الإخلال بالتزام قانوني وبقواعد وأصول أخلاقية المهنة التي ينتمي إليها، ومن بينها حالة إفشاء السر المهني في غير الحالات التي رخص بها القانون، أي تحويل الواقعة أو المعلومة المخفية التي تلقاها أثناء مزاولة المهنة إلى واقعة مكشوفة، وال يهم الطريقة التي أفشى بها هذا السر ".[2]

إلا أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الخطأ، بل اكتفى بالإشارة اليه في نص المادة 124 من القانون المدني السابقة الذكر.

2.**اركان الخطاء** :حتى يكون الخطأ مهنيا وجب أن يتوفر ركنين هما الركن المادي المتمثل في الانحراف والركن المعنوي والمتمثل في الإدراك والتميز

تحقق الركن المادي: وهو تجاوز الحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها في سلوكه، فهو انحراف في السلوك سواء كان متعمدا أو غير متعمد، فيكون متعمدا إذا اقترن بقصد الاضرار بالغير، ويكون غير متعمدا في حالة ما إذا صدر عن إهمال وتقصير[3].

---

[1]. ليدية ايت امختار، وسلمى بقة، مرجع سابق، ص22.

[2]. عكرية زيوي، مرجع سابق، ص 33.

[3]. مريم باجي، مرجع سابق، ص 56.

ويكون الخطأ مادي بمجرد إفشاء المؤتمن عليه لسر المؤتمن له فقد يتم ذلك بالقول أو الكتابة أو الاشارة أو نشره في الجرائد أو عبر الأنترنت، فالمشرع لم يقم بتحديد وسيلة للإفشاء بل اكتفى بان يفشى به الى شخص واحد، مما يجعل المؤتمن على السر ملزما بالتعويض عن الضرر الذي أصاب صاحب السر، فكل خطأ ايا كان نوعه أدى الى ضرر يستوجب.[1]

تحقق الركن المعنوي: لا يكفي وجود الركن المادي فقط لقيام الخطأ بل يجب أن يتوفر العنصر المعنوي، وهو الادراك أو التميز، فهو الركن الثاني للخطاء، اذ يجب ان يكون المهني مدركا لأعمال التعدي التي قام بها سواء بنية حسنة أو وقعت منه قصد الاضرار بصاحب السر.

ثانيا: الضرر الناتج عن إفشاء السر:

إن الخطأ لا يكفي وحده لتحقيق المسؤولية المدنية عن إفشاء السر المهني، بل يجب أن يلحق صاحب السر ضرر من جراء هذا الإفشاء، ومن غير الممكن قيام المسؤولية المدنية أو المطالبة بالتعويض عند عدم وجود ضرر، فما دام الأمر متعلق بالتعويض فلا بد من وجود ضرر لتعويضه، سواء كان هذا الضرر مديا أو معنوي.[2]

1. **تعريف الضرر:**

تعددت التعريفات الفقهية للضرر ومن بين هذه التعريفات ما سنتولى ذكره على الشكل الآتي:

يمكن أن يعرف الضرر بشكل عام انه: "مساس بحق من حقوق الإنسان أو مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسالمة جسمه وحقه في الحياة أو ماله أو عاطفته أو شرفه أو غير ذلك ".[3]

---

[1]. ليدية ايت امختار، وسلمى بقة، مرجع سابق، ص.25.

[2]. سلمان على حمادي الحلبوسي، مرجع سابق، ص69.

[3]. وائل تيسير محمد عساف، مرجع سابق، ص93.

كما عرف الضرر على انه: "الأذى الذي يصيب الشخص في حقه أو مصلحته أو في جسمه أو في ماله أو حريته أو في عاطفته وشعوره أو في شرفه، وعليه فالخطأ أما ماديا أو أدبيا أو في شكل تفويت فرصة[1] "

وفي توصيف أخر للضرر هو: " الخسارة التي لحقت المدعي فعال والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرارا به "

وعليه فالضرر هو ما تقوم المسؤولية من أجل تعويضه، حيث لا يعتد بالخطأ إلا إذا تحقق الضرر، وهذا ما جاءت به المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ضرورة توفر ركن الضرر لقيام المسؤولية فمهما كان نوع الخطأ فهو غير كافي لتحقق هذه المسؤولية.

2. **انواع الضرر:** وينقسم الضرر الحاصل من جراء إفشاء السر المهني إلى ضرر مادي وضرر معنوي.

الضرر المادي: عرفه الفقه على انه: "هو ما يصيب الشخص في جسمه وماله" .

وعرف أيضا انه: "هو الضرر الذي يمس بمصالح مالية داخلة ضمن الذمة المالية للمضرور فينتقص منها أو يعدمها، كما يمس بالممتلكات فيعطبها أو يتلفها اما إذا مس بسالمة الإنسان في حياته أو جسده فيعتبر إيذاء للشخص المعتدي عليه[2] "

فالضرر المادي، هو الذي يسبب خسارة والتي قد تصيب صاحب السر في أمواله، نتيجة إفشاء السر من قبل المؤتمن عليه، ومثال ذلك إن يتم إفشاء رصيد عميل ومعلوماته المتعلقة بوضعه المالي من قبل المصرف الذي يتعامل معه سببا في عدم تحديد الشركه التي يعمل فيها، لعقد عمله معها وهنا تكون قد تحققت الخسارة[3]

[1]. سارة نايلي، ونبيلة فرج لله، مرجع سابق، ص 56.

[2]. سلمان على حمادي الحلبوسي، مرجع سابق، ص.69

[3]. مريم باجي، مرجع سابق، ص.61

ومن هنا فالضرر الذي يشمله التعويض يتضمن عنصرين، هما ما لحق المضرور من كسب وما فاته من خسارة فمتى تسبب المهني بخطئه بالحاق الضرر بالعميل اعتبر ذلك خسارة وجب تعويضها .

الضرر المعنوي: ان الضرر لا يملك صورة واحدة، فقد يكون ماديا أو معنويا يصيب المضرور في احاسيسه وشرفه، أو عاطفته أو اعتباره، ويوصف هذا الضرر بالضرر الغير مالي، فهو يصيب الجانب المعنوي. كما لو إذا ع محامي سرا لموكله مما يؤذيه في اعتباره وسمعته.

الضرر المعنوي هو ما يصيب العميل (المضرور) في سمعته أو شعوره [1].

كما يعرف على انه:" الاذى الذي يلحق بغير ماديات الانسان فيمس مشاعره أو احساسه أو عاطفته أو نفسه أو مكانته العائلية أو المهنية أو الاجتماعية محدثا لديه الألم النفسي أو الشعور بالاتقاص من قدره ".[2]

لقد ميز الفقه بين صورتين للضرر المعنوى، الأولى ان هناك ضرر معنوي ذو اصول مادية، كان يؤدي افشاء سر يتعلق بعميل اما الى إفلاسه الذي يؤثر سلبا على نفسيته

والثانية انه يوجد ضرر ذو أصول أدبية محضة، وهو الضرر الذي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق.[3]

ما بالنسبة لتعويض الضرر المادي وبعد الجدال القائم حول جواز تعويض هذا النوع من الضرر، أتت عموم نصوص التشريع الجزائري من خلال مختلف فروعه إلى جواز التعويض عن الضرر المعنوي مؤيدا في ذلك الفقه والقضاء، ومن خلال مقاربة بعض النصوص القانونية كالذي جاء به نص المادة 47 من القانون المدني الجزائري القائل: "لكل

[1]. سلمان على حمادي الحلبوسي، مرجع سابق، ص.72

[2]. سلمان على حمادي الحلبوسي، مرجع سابق، ص 71

[3]. سلمان على حمادي الحلبوسي، مرجع سابق، ص78.

من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته إن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية لإنشاء السر المهني

تتحقق المسؤولية القانونية للمؤتمن على السر عند تمام أركان جريمة إفشائه للأسرار المهنية، التي اطلع عليها بحكم وظيفته، حيث تتعدد أنواع هذه المسؤولية التي تنشا عن هذه الجريمة بحسب ما يخضع له المؤتمن على السر من التزام بالقوانين والأخلاقيات المهنية التي تمنع هذا السلوك.

فاما تكون هذه المسؤولية جنائية وشروطها (المطلب الاول) تنتج عن أركان المسؤولية الجنائية لتجريم إنشاء السر المهني لجريمة إفشاء السر المهني (المكلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية

تتحقق المسؤولية الجنائية عندما يرتكب الشخص فعال يشكل جرما يعاقب عليه القانون، وهي تقوم على أساس أن هناك ضرر أصاب المجتمع من جراء ارتكاب هذا الشخص فعال يخالف القواعد القانونية العامة المنظمة لشؤون الحياة في المجتمع، وتترتب على مخالفة هذه القواعد عقوبات جزائية محددة بموجب نصوص قانونية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية

إن الإتيان على جريمة ماديا لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا، فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا أثبت القاضي مسؤولية جزائية فالمسؤولية الجزائية" هي التزام

شخص بتحمل نتائج فعله الاجرامي "ومن ثم فالمسؤولية الجزائية ليست ركنا من أركان الجريمة وإنما هي أثرها ونتيجتها القانونية أي أن ذلك الفعل يجرمه القانون ويقرر له عقوبة جنائية توقع علي مرتكبه.[1]

ويقصد بالمسؤولية الجنائية أيضا: "أهلية الشخص لان يتحمل جزاءا عقابيا نتيجة ارتكاب فعل نهى عنه القانون أو أمر به، وهذه الاهلية تشمل العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص لكي يمكن نسب الفعل إليه بوصفه فاعلا له عن إدراك وإرادة " حيث أنه من خلال هذا التعريف نجد أن تمتع الشخص بحالة نفسية سوية تجعله يدرك معنى الجريمة، وكذلك ما يترتب عليها من عقاب تجعله أهال لتحمل المسؤولية وتبعاته.[2]

كما ذهب اتجاه من الفقه إلى تعريف المسؤولية الجنائية بانها "الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع العقوبة أو التدبير الواقع على المسؤول عن الجريمة[3]. "

وتختلف المسؤولية الجنائية عن المسؤولية المدنية، فال أولى تتحقق بمجرد الإفشاء العمدي، دون اشتراط حدوث ضرر أما الثانية فيشترط لقيامها حدوث ضرر من جراء الإفشاء حتى يمكن الحكم للمجني عليه بالتعويض المطلوب، يعتبر إفشاء السر المهني من الجرائم التي تمس بحريات الأفراد، ولقد جرمه المشرع الجزائري كونه يعتدي على شرف واعتبار الأفراد ولجريمة إفشاء السر المهني أركان يجب توافرها حتا تقوم هاته الجريمة.

إن مسؤولية الموظف عن إفشاء الأسرار المهنية تتمثل في المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية .

و المسؤولية الجزائية هي :"**عبارة عن التزام قانوني بتحمل التبعية أي التزام جزائي وفي نفس الوقت التزام تبعي، حيث لا تنشأ بصفة أساسية مستقلة بذاتها ، بل تنشأ دائمة**

[1]. خالد بن عبد هلا الرشودي، مرجع سابق، ص 33

[2]. زليخة مليايني، مرجع سابق، ص42

[3]. قدور بن شريف حمو، المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2019-2018 ، ص10

بالتبعية لالتزام قانوني آخر هو الالتزام الاصلي وذلك لحمايته،"[1] أو هي "**أن يرتكب الفرد فعل يرقى إلى مرتبة الجريمة ، أي أن ذلك الفعل يجرمه القانون ويقرر له عقوبة جنائية توقع على مرتكبه**".

أما عن الأفعال التي تعد جرائم التي يرتكبها موظفو الدولة والتي تشكل اعتداء على نزاهة الوظيفة، وانحرافا للموظفين واستغلالهم لوظائفهم وذلك لأسباب عديدة من بينها:

ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى بعض الموظفين، ازدياد أعبائهم الاقتصادية والتعقيدات اللازمة للتنظيم الإداري الأمر الذي جعل للأفراد نظرة على أنهم على أنهم لا ينالون حقهم إلا بدفع مقابل ومع ضعف المراقبة يفسد التسيير.

ونظرا لأهمية المسؤولية الجزائية أن على الموظف يتمتع عن غيره من الأشخاص باعتباره يمثل الدولة فكان عليه أن يحترمها ويحترم الثقة التي وضعتها فيه :

حاجة الدواة الجزائرية إلى موظفين أكفاء يقدرون الصفة التي يتمتعون بها ويحترمون نزاهة الوظيفة وذلك لإعادة بناء المؤسسات الإدارية على أساس سليم.

لذلك قد يكون الموظف العمومي محلا للمساءلة الجزائية متى اعتدى على الحقوق والحريات العامة المحمية دستوريا والمجسدة في قانون العقوبات.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لجريمة إفشاء السر المهني والعقوبة المقررة له

وهو ما نصت عليه المادة 301 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها...دون التقيد بالسر المهني".

أولا: التكييف القانوني للجرية

[1]. عبد الحميد الشواربي، وعزالدين الدناصوري، قانون العقوبات والاجراءات الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص53.

كل ما يضر إفشاؤه بسمعة مودعة أو كرامته،[1] كذلك عرف بأنه البوح والإفضاء بما لا يمكن اطلاع الغير عليه، سواء بالقول أو الكتابة أو بالإشارة،[2] وقد يتحقق ذلك بإذاعته علنا في الجرائد ولو كان ذلك لغرض علمي أو التحدث به في محاضرة أو أمام الملأ، كذلك جاء في نص المادة 23 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: " يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني ويطبق هذا الالتزام على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة، كل خرق للالتزام المذكور في الفقرة السابقة يشكل جريمة يعاقب عليها القانون بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات لجريمة إفشاء السر المهني".

وجاء تعريف الهيئة بنص المادة 02 من نفس القانون بأن الهيئة المقصودة هنا هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

وأراد المشرع بتحريم إفشاء السر حماية المجني عليه كون هذا الفعل يعتبر من أوجه المساس بالحريات الفردية للمواطنين وكذلك الاعتداء على شرفهم واعتبارهم.

ثانيا: العقوبة:

تعاقب المادة 301 كل من الطبيب والجراح والصيدلي والقابلة وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على الأسرار بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج.

أما المادة 302 فتعاقب كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب والى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج، وإذا أدلى بها إلى الجزائريين الذين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين

[1]. د/محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص111.

[2]. معوض عبد التواب: القذف والسب والبلاغ ، إفشاء الأسرار والشهادة الزور، دار الكتاب الحديث، ص 303.

وبغرامة من 500 إلى 1500 دج، مع جواز الحكم بحرمان الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من ق.ع لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

في حين تعاقب المادة 303 كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

إضافة إلى معاقبة أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بنفس العقوبات المنصوص علها بقانون العقوبات إذا ما ارتكبوا هذه الجريمة.

نص القانون على إفشاء الأسرار في حالات معينة واعتبره واجبا على الشخص ولا جريمة في ذلك على الإطلاق بحيث جاء ذلك صريحا في نص المادة 301: "...في غير الحالات التي يوجب فيها القانون إفشاءها..." ومن بين هذه الحالات :

1. إذا تعلق السر بأعمال الخبرة أمام المحاكم، فهنا الخبير باعتباره من مساعدي القضاء والمحكمة هي التي أمرته بذلك بشرط أدائه اليمين القانونية، سواء كان مسجلا بجدول الخبراء المعتمدين لدى المحاكم أو تؤدي له أمام القاضي الذي انتدبه لتلك المهمة إذا لم يكن قد أداها، من قبل فعليه الإدلاء بكل ما يطلبه منه القاضي من توضيحات أو تفسيرات، ويستمر التزام الخبير بالسر حتى بعد صدور حكم نهائي في الموضوع.[1]

2. الإدلاء بالشهادة أمام القضاء، لكن هنا نلاحظ أن المادة 301 ق.ع تشترط عدم إفشاء السر في حين أن المادة 97 ق.ا .ج نصت على أن: "كل شخص استدعى لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة..."

وأضافت المادة 232 ق.ا.ج: "....أما الأشخاص الآخرون المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها لهم القانون..."

[1]. بوخالفة فضيلة، المسؤولية الجزائية للموظف العمومي ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة ،2007/2004، ص 18.

و بذلك فان المشرع الجزائري يراعي الحالات التي يجب فيها الكتمان وذلك حفاظا على السر المهني ولكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها لما نصت عليه المادة 182 فقرة 3 من ق.ع التي تجرم الامتناع عمدا عن الإدلاء بالشهادة لصالح محبوس أو محكوم عليه في جناية أو جنحة يعلم هذا الشاهد دليل براءة ذلك المحبوس، وبذلك نجد أن المشرع قد آثر واجب كتمان السر المهني على واجب مساعدة السلطات القضائية.

3. التصريح الذي يقوم به الطبيب، الصيدلي، الجراح، القابلة وذلك مثلا بتبليغ الطبيب عن حالات الولادة، الوفاة، الأمراض المعدية والقابلة في التبليغ عن الولادات.

4.التبليغ عن الجرائم، وهو ما نصت عليه المادة 301 في الفقرة 02 عندما يتعلق الأمر بالإجهاض فعند استدعاء الأشخاص المذكورين بالمادة أمام المحكمة يجب عليهم عدم التقيد بالسر المهني .

5.رضى صاحب السر بإفشائه، فهنا تنازل صاحب السر عنه ينفي وقوع الجريمة لأنه هو الأولى بكتمانه بشرط أن يكون هذا الرضا صحيح صادر عن وعي وإدراك وإرادة حرة سليمة خالية من أي عيب يبطلها.[1]

المطلب الثاني

أركان المسؤولية الجنائية

تعرف جريمة إفشاء السر المهني بأنها: كشف عن واقعة لها صفة السر صادر ممن علم بها بمقتضى مهنته ومقترنا ب القصد الجنائي، ويمكن إيجاز التعريف القانوني لجريمة إفشاء السر بأنه: تعمد الإفضاء بسر من شخص أؤتمن عليه بحكم عمله أو صناعته في غير الأحوال التي وجب فيها القانون الإفضاء أو يجيزه .

يلاحظ من التعريف أنه لاكتمال الجريمة يشترط توافر أركان أساسية، تخلف أحدها ينفي قيامها، وتتمثل أركان جريمة إفشاء الأسرار المهنية في : الركن المادي، وهو أن يتم

[1]. بوخالفة فضيلة ،مرجع سابق ، ص 18.

فعل الإفشاء (الفرع الاول)، والركن المعنوي وهو أن يكون فعل الإفشاء تم عن علم وإدراك بان الفعل مخالف للقانون (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الركن المادي لجريمة إفشاء الأسرار المهنية

يعرف الركن المادي على أنه: السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على كونه جريمة وهو ما تدركه الحواس أيضا هو الفعل أو السلوك الإجرامي الصادر عن إنسان عاقل سواء كان إيجابيا أو سلبيا يؤدي إلى نتيجة تمسح حقا من الحقوق المصانة دستوريا وقانونيا[1].

أولا: السلوك الاجرامي فعل الافشاء

عرفه الدكتور احمد كامل سالمة ب أنه:" كشف السر وإطلاع الغير عليه بأية طريقة[2]."

هناك من قال أيضا بأنه: إطلاع الغير على مكنونات النفس من معلومات كان يجب كتمانها سواء بصورة مباشرة[3] أو غير مباشرة ويعني الإفشاء كشف السر واطلاع الغير عليه مع تحديد وتعيين الشخص صاحب المصلحة في كتمانه، أو حتى الكشف عن هويته او بعض ملامح شخصيته التي من خلالها يمكن معرفته وتحديده باي وسيله كانت كالبوح، الكتابة، النشر...الخ. سواء كان الافشاء كليا او جزئيا ويكون فعل الافشاء بعده طرق أو بأية وسيله كانت صريحة أو ضمنية، شفاهه أو كتابة، علنا أو سرا، أو بشهادة المحكمة.[4]

ومنه يستنتج بان الافشاء كفعل له طرق وأنواع سنتناولها بالتفصيل:

1.طرق الإفشاء:

الافشاء بالنشر: لا يشترط أن يكون إفشاء السر علنيا حتى تقوم به الجريمة، كما في حالة نشر السر في كتاب علمي أو مقالة، فالإفشاء لا يعني الاذاعة، ومن ثم تقوم الجريمة ولو أفضى الامين على السر بالوقائع موضوع السر الى الغير في رسالة خاصه او في حديث

[1]. بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر2007، ص 120.

[2]. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، المرجع السابق، ص395

[3]. سلمان على حمادي الحلبوسي، مرجع سابق، ص76.

[4]. هتاف جمعة راشد، إفشاء الآسرار الوظيفية والآثار المترتبة عليها، المرجع السابق، ص96.

بينهما حتى ولو كان حريصا على الا يفشى، فيكفي الافشاء هنا لشخص واحد ولا يشترط لذلك العلنية.

الافشاء شفاهه : كأن يكون الاخبار بالسر أثناء حديث شخصي أو من خلال مناقشة أو مرافعة، أو في حديث تلفزيوني، أو حتى خلال دردشة في حوار عبر الانترنت.[1]

2.أنواع الافشاء:

الافشاء الكلي والافشاء الجزئي للسر المهني: يمثل الإفشاء الكلي بالمعلومة ذات الصفة السرية إظهار كامل المعلومة إلى خارج نطاق السرية أي أطالع الغير على كل المعلومة موضوع السر.

والنقل الجزئي للمعلومة يعد إفشاء متى ما كان يدل على الجزء المتبقي منها او كان يلحق الضرر بذاته دون حاجه لمعرفه الجزء المتبقي من الغير أي انه لو قام المفشي بنقل معلومة ما هي جزء من سر (أوسع) غير أن هذه المعلومة تمكن المفشي له من التوصل إلى معرفه كامل السر، أو أنها تلحق الضرر بالدائن بالسرب صورتها المجردة [2]

الافشاء الصريح والافشاء الضمني: الإفشاء الصريح هو الواضح الذي لا لبس فيه ولا غموض، بان يكشف المدين بالسرية عن السر إلى شخص آخر خارج نطاق دائرة الاحتفاظ بالسر التي يحددها الاتفاق بين الطرفين. أما الافشاء الضمني فهو صدور من الملزم بالسرية قول أو فعل يدل في مضمونه على جوهر السر كأن يضع المحامي أوراق الدعوى أمام موكل آخر فيتمكن من الاطلاع عليها[3].

[1]. محمود صالح العدلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، المرجع السابق، ص118.

[2]. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، د ط، 1959، ص762.

[3]. – نذير ارتباس، السرية المصرفية ما بين المبدأ والمسؤولية المترتبة عن إفشائها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2007، ص149.

وبوجه عام يمكن تحديد مفهوم الإفشاء استنادا لما سبق ذكره، على أنه: قيام أمين السر باطلاع الغير على السر المهني، كله أو جزء منه، ويسوي أن تكون صورة الاطلاع فقهية أو كتابية او بالاشارة أو بغير ذلك، كما يمكن أن يستخدم أمين السر أعضاء الجسم، أو أي أداة من شأنها تحقيق ذلك.[1]

ثانيا : محل الجريمة الواقعة السرية

علمنا مقدما انه: يعد سرا كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته وكان في إفشائه حرج للغير

ومنه يستخلص بان العتبار الواقعة سرا يجب توافر شرطين، وهما:

1. أن تكون الواقعة أو المعلومة قد وصلت إلى علم الامين عن طريق مهنته على أيه صورة من الصور، سواء كشف عنها العميل صاحب السر أو توصل اليها إلا مين بنفسه عند مزاولته عمله .

2. أن توجد مصلحة لصاحب السر في بقاء الامر سرا، سواء كانت هذه المصلحة مادية أو أدبية .[2]

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني

لا يكفي توافر الركن المادي للقول بقيام جريمة إفشاء الأسرار المهنية بل يجب أن يقترن هذا الاخير بركن ثان وهو الركن المعنوي أو ما يعرف بالقصد الجنائي

يعرف القصد الجنائي على أنه: علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة لتحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها .فيتضح أن القصد الجنائي يتكون من عنصرين وهما:

العلم: العلم هو حالة ذهنية أ وقدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع[1] أي أن يكون المتهم عالما بان الواقعة تعتبر سرا مهنيا لا

[1]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص.248

[2]. عبد الرحيم صباح، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد،4 جانفي 2011, جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص 117.

يرضى صاحبه بإفشائه[2] والأصل أن يحيط علم الجاني بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة، فال يقتصر الأمر على العناصر السابقة على السلوك وإنما يمتد ليشمل العناصر اللاحقة، والمعاصرة للفعل طالما كانت ضرورية للتكوين القانوني للواقعة.[3]

الإرادة: ويقصد بها حالة نفسية إيجابية تتجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة حيث يتعين أن تتجه إرادة المتهم إلى فعل الإفشاء وإلى النتيجة التي تترتب عليه، وهي علم الغير بالواقعة التي لها صفه السر، أي تتجه إرادة المتهم إلى الفعل الذي يمكن به للغير أن يعلم بالواقعة، وان تتجه كذلك إلى توفير العلم لديه[4].

---

[1]. سليمان عبد هللا، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الاول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2009، ص 250.

[2]. أحمد مصبح الكتبي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المهني، المرجع السابق، ص.321

[3]. سليمان عبد هللا، المرجع نفسه، ص 251.

[4]. سمير عبد السميع الاودن، مسؤولية الطبيب الجراح والتخدير ومساعديهم، مدنيا وجنائيا وإداريا، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر2003، ص 320.

خلاصة الفصل:

التزام الموظف بكتمان السر المهني هو واجب يتسم بالصرامة، حيث ألحقه المشرع بمجموع جزاءات في حالة الاخلال به عن طريق إفشاء السر المودع للموظف أو للمهني من طرف صاحب السر، فاعتبره المشرع جريمة تقوم بتوافر أركانها وتكيف على أساس أنها جنحة يعاقب عليها بالحبس والغرامة المالية، كما أجاز لصاحب السر المتضرر من إفشاء سره بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه عن طريق الدعوى المدنية، أيضا لم يغفل المشرع عن حماية سمعة الإدارة التي ينتسب لها الموظف، فخول لها عقد مجلس تأديبي تقرر فيه العقوبة المناسبة للموظف الذي أخل بالتزامه الوظيفي.

الخاتمة

بعد تفكيك السر المهني وعرض أهم جزئياته، يمكن القول بأن إفشاءه يعد من الجرائم الماسة بالخصوصية والاعتبار ولهذا كانت الحكمة من وراء تجريم هذا السلوك هي حماية المصالح الخاصة بالإفراد المتمثلة في أسرارهم المدلى بها من طرفهم إلى الموظفين، وكذا المصالح العامة التي تنطوي في الثقة الممنوحة من الجمهور إلى الوظائف و المهن و أيضا في ما يقدمه الموظفين من خدمة جيدة، نظرا لان الافراد يلجؤون إليهم بصفة مستمرة بهدف الحصول على خدماتهم ومنافعهم، وبالتالي كان لزاما على المشرع حماية هذه المصالح لمكانتها ومركزها المهيمن على استقرار المجتمع

بعد التوغل في السر المهني والكشف عن أهم تفاصيله وجزئياته، يمكن القول أن المساس الغير القانوني وإفشائه يشكل جريمة تؤثر على الشرف والاعتبار، والهدف من جرم هذا السلوك هو حماية المصالح الخاصة للافراد، التي تتمثل في الاسرار التي تم الكشف عنها للموظفين وأصحاب المهن، وحماية المصالح العامة التي تنطوي على الثقة الممنوحة للوظائف والمهن والخدمات التي يقدمها الموظفون للجمهور، يعتمد المجتمع على الموظفين والخدمات التي يقدمونها، ويحتاجون إليهم باستمرار، لذا كان من المهم حماية هذه المصالح لتعزيز استقرار المجتمع وضمان مكانة هذه المهن والخدمات في المجتمع .

بناء على طبيعة السر المهني وتداعياته، يعد الافشاء عنه جريمة يعاقب عليها القانون، ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر ركنين أساسيين؛ الركن المادي والذي يتمثل في إفشاء معلومات سرية من قبل شخص مؤتمن عليها، والركن المعنوي والذي يتمثل في القصد الجنائي الذي يدفع المؤتمن على السر إلى الافشاء. ومع ذلك، يسمح القانون في بعض الحالات بالتخلي عن هذا السر، وذلك في حالات معينة تتعلق بمصالح عامة أو خاصة، وفي ما يلي بعض النتائج المتوصل اليها:

❖ نظر لعدم وجود تعريف قانوني دقيق لمفهوم السر المهني في التشريع الجزائري، فإن هذا الامر أثار العديد من التساؤلات والاختلافات بشأن الاسس القانونية لجريمة إفشاء الاسرار المهنية.

❖ يوجد نطاق واسع لفهم السر المهني حيث يشمل المعلومات والبيانات التي يحصل عليها الفرد في سياق عمله وتكون محمية بالسرية. وتتضمن هذه المعلومات المعرفة التجارية السرية، والمعلومات الطبية الخاصة بالمرضى، والمعلومات المالية السرية للعملاء، وما إلى ذلك ومع ذلك نظرا لغياب تعريف قانوني دقيق، قد يختلف تطبيق هذه الجريمة وفقا ذلك للتفسيرات المختلفة.

❖ في غياب قوانين خاصة تنظم جريمة إفشاء الأسرار المهنية بشكل صريح ومفصل، قد يعتمد المرجع القانوني على بعض القوانين العامة المتعلقة بالسرية والحماية، مثل قوانين حماية المعطيات الشخصية والمعلومات السرية وقوانين الملكية الفكرية. ومع ذلك، يتطلب الوضع المستقر للتشريعات الدقيقة التي تنظم السر المهني وتحدد العقوبات المناسبة لافشاء الاسرار المهنية، حيث يمكن أن تسبب هذه الجرائم آثار د والمؤسسات، وتهدد الثقة والامان في بيئة العمل.

الاقتراحات :

❖ يوصى بتعزيز المشروع كجريمة خطيرة تسمى "إفشاء السر المهني" وتحديد عقوبات أشد لها، بما في ذلك السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات وفرض غرامات مالية كبيرة .يجب أن يتم النظر في الاضرار التي يمكن أن تتسبب فيها جريمة إفشاء السر المهني على الافراد والمؤسسات التي يتعاملون معها، ويجب ضمان تنفيذ العقوبات المناسبة للمخالفين، وذلك للحفاظ على سرية المعلومات المهنية وبناء الثقة بين الافراد والمؤسسات .

❖ بتحسين قوانيننا، يمكننا تعزيز حماية السر المهني وتحديد بشكل واضح الأعمال التي تعد إفشاءها جريمة. ينبغي أن يتم توضيح الحالات التي يمكن فيها إفشاء السر المهني

وتبريرها بشكل واضح، بما في ذلك الحالات الجوازية والاجبارية، مع تحديد الشروط والمعايير اللازمة لتلك الحالات .

❖ علاوة على ذلك، يجب أن يتم توعية الموظفين والمهنيين بحقوقهم وواجباتهم المتعلقة بالسرية المهنية وتبعات انتهاكها. يمكن تنظيم حملات توعوية وتدريبات مستمرة لزيادة الوعي بأهمية السر المهني والتزام الافراد به.

ملخص الدراسة :

تحظى الاسرار المهنية بحماية جزائية في قانون العقوبات، وذلك نظرا لاهميتها في الحفاظ على خصوصية الافراد واحترام الثقة والمصداقية في مهنهم ووظائفهم التي تمنحهم ثقة الجمهور، تعتبر المادة 301 من قانون العقوبات واحدة من المواد الاساسية التي تهتم بحماية السر المهني بشكل جنائي، وتعتبر وسيلة ردعية تعبر عن حق المجتمع وتتجاوز حقوق الفرد. تُفرض العقوبات على أولئك الذين يعتدون على مصلحة المجتمع من خلال سلوكيات غير سوية تؤثر على أمنه واستقراره.

تتمثل المعالجة التشريعية لافشاء الاسرار المهنية بموجب المادة 301 من قانون العقوبات في تحديد عناصر التجريم والعقاب. يتم تحليل أركان المادة وإبراز القصور المحتملة في تطبيقها، وتقديم حلول وفقا للمقتضيات السياسة الجزائرية التي تعتمد على معايير التجريم والعقاب، وذلك لتعزيز حماية الاسرار المهنية والحفاظ على سرية المعلومات ذات الطابع المهني.

الكلمات المفتاحية: جريمة الافشاء، السر المهني، التشريع الجزائر

Summary

The study focuses on the criminal protection of professional secrets in the Penal Code, highlighting their significance in maintaining individuals' privacy and upholding trust and credibility in their professions and positions. Article 301 of the Penal Code is a fundamental provision that deals with the criminal protection of professional secrecy, serving as a deterrent that represents the rights of society beyond individual rights. Penalties are imposed on those who engage in unethical behaviors that harm the interests of society and affect its security and stability.

The legislative treatment of disclosing professional secrets under Article 301 of the Penal Code involves identifying the elements of criminalization and punishment. The study analyzes the components of the article and highlights potential shortcomings in its implementation. Solutions are presented based on Algerian policy that relies on criminalization and punishment standards, aiming to enhance the protection of professional secrets and preserve the confidentiality of professionally sensitive information. .

Keywords: disclosure crime, professional secrecy, Algerian legislation.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم

القوانين والمراسيم التنفيذية:

1. الامر رقم ،06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المادة 16.
2. القانون رقم ،07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المادة.115
3. الامر رقم ،58-75 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المادة. 124.
4. المادة 30 من لائحة آداب مهن الطب في مصر، الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم 238 لسنة 2003م وتاريخ 2009/03/09.

الكتب:

5. . فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة،2012.

6. أحمد حسن بدعي، نظرية الالتزام في القانون المغربي، الشركة الجديدة، دار الثقافة طبعة 1989م.

7. بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر 2007.

8. تقرر الفقرة الأولى من المادة 158 من القانون المدني المصري، أنه : "في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه للمتعاقد الآخر بعد إعذاره، للمدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين إن كان لهـ مقتض."

9. حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، طبعة5 مكتبة لبنان، لبنان، ،1988

10. دمان ذبيح عاشور، شرح القانوف الاساسي لموظيفة العمومية، الطبعة الاولى، دار اليدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

11. سليمان عبد هللا، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الاول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009.

12. سليمان علي حمادي الحمبوسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر الليني دراسة قانونية، ط1، 2012.

13. سمير عبد السميع الاودن، مسؤولية الطبيب الجراح والتخدير ومساعديهم، مدنيا وجنائيا وإداريا، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر 2003.

14. عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري دراسة في ظل الامر 06-03 والقوانين الأساسية الخاصة مدعمة باجتهادات مجلس الدولة، الطبعة الأولى، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر 2015

15. لويس معلوف اليسوعي، المنجد الابجدي، الطبعة الرابعة، دار المشرق، بيروت، لبنان1985.

16. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

17. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية في مجال طب وجراحة الأسنان، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.

18. محمد وحيد محمد علي، المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، 1993م.

19. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، د ط، 1959، ..

20. مصطفى أحمد عبد الجواد، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

21. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، 1994، وينظر في نفس المعنى، المعجم الوسيط، ج2، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مطبعة مصر، 1961..

22. معوض عب د التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988م.

23. معوض عبد التواب: القذف والسب والبلاغ ، إفشاء الأسرار والشهادة الزور، دار الكتاب الحديث.

المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق، بيروت – لبنان، ط ،40 ،2003

24. منير راضي حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989م.

25. هاشمي خرفي، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، جسور النشر و التوزيع، الجزائر، 2015 .

26. وسام بلخير، فاطمة الزهراء، تأديب الموظف العام عن إفشاء السر المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري، مجلة الواحات للمبحوث والدراسات، المجلد14، العدد1، الجزائر، 2021.

الرسائل الجامعية:

27. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية في التشريع المصري المقارن، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، منشورات مطبعة جامعة القاهرة، 1988.

28. بوخالفة فضيلة، المسؤولية الجزائية للموظف العمومي ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة ،2007/2004.

29. تهاني الإشراف، الحماية الجنائية لسر المهنة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي 2015-2014.

30. زوينة قويلي، وهيبة بن حاج، الوضعية القانونية للموظف العام في مجال التأديب بالجزائر، مذكرة ماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018-2017 .

31. سارة نايلي، ونبيلة فرج هللا، المسؤولية المهنية للمحامي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي، 1945 قالمة، 2018-2017 .

32. قدور بن شريف حمو، المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2019-2018 .

33. ليدية ايت امختار، وسلمى بقة، المسؤولية المدنية عن افشاء السر المهني، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015

34. محسن عبد الحميد البيه، خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية، مكتبة الجبلاء الجديدة، 1993.

35. حافظ عطيت الله، النظام التأديبي في ظل الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مذكرة ماستر في الحقوق قانون اداري.

36. مريم باجي، المسؤولية المدنية المترتبة عن إفشاء السر البنكي، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2015 .

37. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية في التشريع المصري المقارن، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، منشورات مطبعة جامعة القاهرة، 1988

38. انتصار كباسي، وامنة عزوز، الجزاءتات التأديبية للموظف العام بين تفعيل الأداء وقمع الحريات، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جابر محجوب علي محجوب، قواعد أخلاقيات المهنة : مفـهومها، أساس إلزامها ونطاقه، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية 2001م.

39. عقد البحث العلمي بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، بحث محكم ومقبول للنشر في مجلة كلية الحقوق للدراسات القانونية والاقتصادية، بجامعة حلوان، في أكتوبر 2018م.

40. عبد العزيز بن عيسى، المسؤولية التأديبية للموظف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر موالي، سعيدة، 2016-2017 .

41. عبد المالك بوكفوس، الحماية الجنائية للسر المهني، مذكرة ماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014-2013.

42. وائل تيسير محمد عساف، المسؤولية المدنية لطبيب دراسة مقارنة، أطروحة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008 .

43. وائل المحمود، المسؤولية التأديبية للمحامي دراسة مقارنة، رسالة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، 2013،.

44. نذير ارتباس، السرية المصرفية ما بين المبدأ والمسؤولية المترتبة عن إفشائها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2007.

45. نجاة سديرة، المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري(دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية تخصص الشريعة والقانون، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، 2014.-2013.

46. ماديو نصيرة، افشاء السر المهني بين التجريم والاجازة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010،

المجلات:

47. عبد الرحيم صباح، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد4، جانفي 2011, جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

48. محمد إبراهيم بنداري، الخطأ في المسؤولية المدنية عن عدم المحافظة على السر الطبي، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، السنة 13 العدد الأول، يناير 2005م.

49. محمد جبري، الالتزام بكتمان السر المهني في قانون الوظيفة العمومية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي، البليدة2015.

مريم الحاسي، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة ماجستير، كمية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بمقايد، تلمسان، 2012.

المراجع الاجنبية:

50. .Cass. civ., 1936, Bull. civ. I, no 86, .

51. Cass. 1ère civ. 1 Mars. 2001, Bull. civ. I, no 174, .

52. .Geneviève VINEY: La responsabilité: Conditions, Op. Cit.

53. André TUNC: Ébauche du droit des contrats professionnel, in Le droit privé francais au milleu du XXe siécle, Etudes offertes a G. Ripert, L.G.D.J., .

54. Dieter GIESEN: International Medical Malpractice Law: A Comparative Study of Civil Responsibility Arising from Medical Care, J.C.B. Mohr, London 1988.

55. Geneviève VINEY: La responsabilité: Conditions, L.G.D.J.

56. Georges RIPERT: Ébauche d'un droit civil professionnel, etudes offertes à H. Capitant,.

57. . Cass. 1ère crim. 9 Oct. 1885, Bull. crim. I, no 383.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية	
الشكر والعرفان	
الأهداءات	
مقدمة	أ
الفصل الاول **الإطار القانوني لإفشاء السر المهني**	
المبحث الأول: مفهوم إفشاء السر المهني	**07**
المطلب الأول: تعريف السر المهني	**07**
الفرع الأول: تعريف السر المهني	**07**
الفرع الثاني: خصائص السر المهني	**10**
المطلب الثاني: مفهوم إفشاء السر المهني	**12**
الفرع الأول: تعريف الافشاء لسر المهني	**12**
الفرع الثاني: المفهوم التشريعي للسر المهني	**13**
المبحث الثاني: الأساس القانوني لا فشاء السر المهني	**14**
المطلب الأول: التشريع كأساس الالتزام السر المهني	**14**
الفرع الأول: الاساس النظري الإلتزام بالسر المهني	**15**
الفرع الثاني: الأساس القانوني للالتزام بالسر المهني	**16**
الفرع الثالث: الأساس الأخلاقي للالتزام بالسر المهني	**17**
المطلب الثاني: نطاق وحدود الإلتزام بالسر المهني	**18**
الفرع الأول مضمون الالتزام بالسر المهني	**19**
الفرع الثاني: مدى الالتزام بالسر المهني	**22**
خلاصة الفصل	**23**

فهرس المحتويات

الفصل الثاني الأثار القانونية المترتبة عن افشاء السر المهني	
تمهيد:	**24**
المبحث الأول:المسؤولية المدنية والمسؤولية التأديبية إفشاء السر المهني	**26**
المطلب الاول:المسؤولية التأديبية	**28**
الفرع الأول: تعريف المسؤولية التأديبية	**29**
الفرع الثاني: أساس قيام المسؤولية التأديبية	**31**
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية	**33**
الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية	**33**
الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية	**35**
المبحث الثاني:المسؤولية الجنائية لإنشاء السر المهني	**38**
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية	**38**
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية	**38**
الفرع الثاني: التكييف القانوني لجريمة إفشاء السر المهني والعقوبة المقررة له	**40**
المطلب الثاني:أركان المسؤولية الجنائية	**41**
الفرع الاول: الركن المادي لجريمة إفشاء الأسرار المهنية	**41**
الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني	**52**
خلاصة الفصل	**56**
الخاتمة	**58**
قائمة المراجع	**64**
فهرس المحتويات	**71**